وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضبط القضائي ودوره في الحفاظ على النظام العام

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة) :

عمراوي دليلة

تحت إشراف الأستاذ(ة) :

حيدرة محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	نور الدين محمد كريم	رئيسا
الأستاذ(ة)	حيدرة محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	فرقاق معمر	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم : 2025/06/29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
Mostaganem

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عراوي دليلة الصفة: طالبة جامعية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406485031 والصادرة بتاريخ: 2023-07-26 عن تالة

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق / قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المبنى القضائي ودوره في الحفاظ على النظام العام.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/26

إمضاء المعني

عراوي دليلة
406485031

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أحمد االله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، **أبي الغالي** على قلبي أطال االله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز ملاك على القلب و العين جزاها االله عني خير الجزاء في الدارين؛

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم : **حيدرة محمد** الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيَّ الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة

إلى كل أساتذة التكوين ، و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى ...

قال االله تعالى **" : إن االله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ...."**

الآية 11من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار ، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد ابن عبد الله عليه ازكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

القاعدة أن جميع أساتذة القانون عبارة عن قواعد مكملة، اما الاستثناء فالأستاذ المشرف على هذا البحث **حيدرة محمد** عبارة عن "قاعدة آمرة" لا يجوز الاتفاق على مخالفة أقواله.

الشكر ممتد للأساتذة الافاضل ، الذين لم يتوانوا عن قبول مناقشة هذا العمل، أساتذة عهدت فيهم الجدية والعطاء في المجال العلمي وفقكم الله أينما منتم وأينما حللتم.

الشكر موصول لوالديَّ على الدعم والحب الممنوح لي طوال سنين دراستي، كنتما هناك بشكل دائم من أجلي وعلى استعداد لمد يد العون كلما احتجت ونتيجة توجيهاتكما أتخرج اليوم وأنا ممتنة الى الابد لمجهودكما وإلى يديكما التي أمسكت بي حينما شعرت بالتعب، ليس هناك ثمن لما قمتما به حتى وصلت إلى هذا اليوم أنتما دائما في قلبي.

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

د.س.ن : دون سنة نشر

ط : الطبعة

مج : المجلد

ج : الجزء

ع : العدد

ج.ر : الجريدة الرسمية

ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية

مقـــــدمة

مقدمة

تعد الدولة الحديثة تجسيدًا لمفهوم السلطة القانونية المنظّمة، القائمة على التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى. وفي خضم التحديات الأمنية والاجتماعية المتزايدة التي يعرفها العالم المعاصر، باتت مسألة الضبط القضائي تمثل حجر الزاوية في تفعيل آليات الحفاظ على النظام العام، بما يتضمنه من عناصر جوهرية كالسلم الاجتماعي، الأمن العام، والسكينة العامة.

ولمّا كان النظام العام يُعد من الدعائم الأساسية لاستقرار المجتمعات، فإن تعزيزه لا يمكن أن يتم خارج إطار تدخل الضبط القضائي، باعتباره فاعلًا محوريًا في مجال الرقابة القانونية على الأفراد والهيئات، والتدخل لضمان احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إن الحديث عن الضبط القضائي، يفرض ضرورة التمييز بينه وبين باقي صور الضبط الأخرى كالإداري أو البرلماني، ذلك أن الضبط القضائي يتميّز بطبيعته الزجرية وارتباطه المباشر بجهاز العدالة، من حيث الوقاية من الإجرام، والتحري عن المخالفات، وتوثيق الوقائع التي تمس النظام العام بمختلف أبعاده.

وتتجلى أهمية هذا الجهاز في كونه يجمع بين صفة الضبط والاستقصاء، وبين سلطة التحري والإثبات، ويُمكن أن يُعتبر بمثابة "المجسّ القانوني" الذي ترصده الدولة لقياس مؤشرات الاستقرار والانضباط داخل المجتمع .وقد تزايدت أهمية دور الضبط القضائي في السنوات الأخيرة، خاصة في ظل بروز أشكال جديدة من التهديدات التي تمس النظام العام، سواء تعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود، أو بالاضطرابات التي قد تنتج عن الحركات الاجتماعية، أو الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا.

وعلى هذا الأساس ارتأينا طرح الاشكال التالي والمتمثل في :

إلى أي مدى يسهم جهاز الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام، من خلال آلياته القانونية والعملية، في ظل الإطار التشريعي الجزائري؟

الاسئلة الفرعية :

وفي ضوء أهمية الضبط القضائي في تحقيق الاستقرار وحماية المصالح الأساسية للمجتمع، يتفرع عن الاشكال العام عدد من التساؤلات، من بينها:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من الضبط القضائي والنظام العام في التشريع الجزائري؟
- كيف يمارس الضبط القضائي دوره الوقائي في منع الجرائم والحفاظ على النظام العام؟
- ما هي الآليات القانونية التي يعتمدها في تدخلاته الردعية بعد وقوع الجريمة؟
- وما مدى نجاعة أداء أعوان الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام، وما أبرز التحديات التي تواجههم؟

أهمية الموضوع :

إن أهمية هذا الموضوع تتبدى من خلال ما يحمله من أبعاد نظرية وعملية، لكونه يمس جانبا أساسيا من مهام الدولة في مجال الضبط العام، كما أنه يكشف عن مدى نجاعة الأجهزة القضائية في التعامل مع التحديات التي تهدد الأمن العام والسكينة العامة.

كما لا يمكن إغفال القيمة التطبيقية لهذا الموضوع، لا سيما بالنسبة للدارسين والمهتمين بالقانون الجنائي والإجراءات الجزائية، إذ يسمح بفهم أفضل لطبيعة التوازن المطلوب بين حماية حقوق الأفراد من جهة، وضمان السلطة القانونية من جهة أخرى.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالضبط القضائي والنظام العام، وبيان الإطار القانوني الذي يحكمهما في التشريع الجزائري. كما تسعى إلى تحليل الدور الوقائي الذي يؤديه الضبط القضائي في منع الجريمة وحماية السكينة العامة، والدور الردعي في تعقب الجناة واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

وتستعرض الدراسة آليات التحري والاستقصاء ودورها في تعزيز فعالية الضبط القضائي. كما تهدف إلى تقييم مدى مساهمة هذه التدخلات في الحفاظ على النظام العام.

وأخيرًا، تسعى إلى تقديم مقترحات لتحسين أداء أعوان الضبط القضائي في ظل احترام الحريات والضمانات القانونية.

أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل في قلة الدراسات التي تتناول بالتحليل الموسع العلاقة العضوية بين الضبط القضائي والنظام العام، إذ تركز أغلب الأبحاث إما على مفهوم الضبط بصفة عامة، أو على الجوانب الإجرائية للعمل القضائي دون التطرق إلى فاعليته الميدانية في حماية استقرار المجتمع.

ومن جهة أخرى، فإن طبيعة التحولات الاجتماعية والأمنية الراهنة تفرض ضرورة إعادة التفكير في أداء مؤسسات الضبط القضائي، ومدى تكيفها مع التحديات الجديدة، مما حفزنا على تناول الموضوع بمنهج تحليلي نقدي.

المنهج المتبع

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي كأساس لمعالجة إشكالية الدراسة، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بجهاز الضبط القضائي، ولا سيما تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون العضوي المتعلق بتنظيم القضاء، بالإضافة إلى مقارنة جزئية مع بعض التشريعات المقارنة التي تُبرز التباين في مقاربة موضوع الضبط.

الدراسات السابقة

- في إطار الوقوف على الخلفية العلمية للدراسة، تجدر الإشارة إلى أن الدراسات السابقة في هذا المجال تبقى محدودة، رغم وجود بعض المؤلفات القانونية والمذكرات الجامعية التي تناولت موضوع الضبط القضائي بصفة جزئية، على غرار دراسة الباحث " زيغم محمد مصطفى ، **اجهزة الضبط القضائي في التشريع الجزائري** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021/2020 ، بحيث تناول في هذه الدراسة الجهات والاشخاص المخول لهم قانونيا ممارسة الضبط القضائي) مثل الشرطة القضائية وأعوانهم) ، وتفصل أدوارهم ضمن الاطار التشريعي الجزائري.

- الحريري حلمي خير، **وظيفة البوليس نظام الديمقراطية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1989، تضمنت تحليل دور الشرطة في النظم الديمقراطية ، من حيث وظائفها التقليدية (حفظ الأمن والنظام) ، والاجراءات التي تتخذها دون الاخلال بحرية المواطنين.

وهو ما يعزز من أهمية هذا البحث في سدّ فراغ علمي قائم، وتقديم مساهمة جديدة تجمع بين التحليل النظري والرؤية التطبيقية، من أجل تطوير المنظومة القانونية بما يحقق التوازن المنشود بين الأمن والحريات.

وبناء على ما تقدم، تأتي هذه المذكرة لتحليل دور جهاز الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام، من خلال استقراء الإطار القانوني المنظّم له، وتقييم مدى فعاليته في مواجهة صور تهديد النظام العام، مع اقتراح حلول وتوصيات عملية من شأنها دعم دوره وتعزيز كفاءته في ظل التحولات القانونية والاجتماعية الراهنة.

وانطلاقا على ما سبق ذكره ، تم تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين كالآتي :

الفصل الأول :أساسيات الضبط القضائي

المبحث الأول : مفهوم الضبط القضائي

المبحث الثاني : أساسيات النظام العام

الفصل الثاني :دور الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام

المبحث الأول : التدخل الوقائي للضبط القضائي

المبحث الثاني : التدخل الردعي للضبط القضائي

الفصل الأول

أساسيات الضبط القضائي

تمهيد

يُعد موضوع الضبط القضائي من المواضيع المركزية في النظام القانوني، لما له من دور فعّال في حماية النظام العام وتكريس سيادة القانون، خاصة في المجال الجزائي، الذي يمسّ بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم.

فالضبط القضائي لا يمثل مجرد إجراء تقني أو مرحلة ضمن مراحل الدعوى العمومية، بل يُشكل في حقيقته آلية قانونية تهدف إلى التوفيق بين متطلبات السلطة العامة في تعقب الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وبين ضمانات الأفراد في مواجهة تعسف السلطة. وتزداد أهمية هذا المفهوم في ظل تعقيد الحياة الاجتماعية وتنامي صور الإجرام، ما يستدعي إحاطة إجراءات الضبط القضائي بإطار قانوني واضح ومتوازن.

وانطلاقًا من هذا الاعتبار، يسعى هذا الفصل إلى تقديم قراءة تحليلية لأساسيات الضبط القضائي، من خلال مقاربة ثنائية تجمع بين الجانب النظري والبعد الوظيفي للمفهوم، وهو بذلك يشكّل مدخلًا أساسيًا لفهم الإطار العام الذي يحكم الضبط القضائي في علاقته بالنظام العام، ويُمهّد لفهم أعمق لمختلف مراحل الإجراءات الجزائية، ضمن رؤية متكاملة لضمان التوازن بين السلطة والحرية.

وقد تم تقسيم محتوى الفصل إلى مبحثين: خُصص المبحث الأول لتأصيل مفهوم الضبط القضائي من حيث تعريفه، وبيان خصائصه، وتحديد طبيعته القانونية، مع الوقوف على الفروق الجوهرية التي تميّزه عن بعض المصطلحات المتداخلة كالدعوى العمومية، والتحقيق القضائي، والضبط الإداري؛ بينما تناول المبحث الثاني ما أسميناه بـــ "أساسيات الضبط العام"، من خلال التطرق إلى تطور مفهوم النظام العام تاريخيًا، وتحليل طبيعته القانونية، وكذا الوقوف على خصائصه بوصفه

فكرة قانونية مرنة ووقائية، لها طابع سياسي واجتماعي يتجاوز البُعد التشريعي الجامد، ويُعهد في تكييفها وتفسيرها إلى السلطة القضائية.

المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي

يُعدُّ الضبط القضائي من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها القضاء لضمان سير العدالة وحماية النظام العام، حيث يُمثّل مجموعة الإجراءات والصلاحيات الممنوحة للسلطات المختصة، بهدف التحقيق في الجرائم وضبطها، ومنع وقوعها أو استمرارها. ويندرج هذا المفهوم ضمن الإطار القانوني الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحريات الفردية ومتطلبات الأمن المجتمعي، مما يجعله ركيزةً مهمةً في تنظيم عمل العدالة الجنائية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث الى تعريف الضبط القضائي كمطلب أول و طبيعته القانونية كمطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي

تراعي التشريعات الحديثة عند سن القوانين الاجرائية للتحقيق ثلاثة مصالح:

- مصلحة المجتمع في الإسراع بمتابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم، جراء إخلالهم بالنظام والقانون.

- مصلحة المتهم في كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.

- مصلحة المتضرر من الجريمة في إمكانية تحريكه للدعوى العمومية، أو على الاقل في تدخله كطرف أصيل في الدعوى بعد إقامتها من طرف هيئة التحقيق والادعاء أو النيابة.

وبذلك تظهر أهمية الضبط القضائي وما يتبعه من إجراءات التحقيق والاحالة والمحاكمة.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم هذا المطلب إلى التعريف بالضبط القضائي كفرع أول، وخصائصه كفرع ثان.

الفرع الأول: التعريف بالضبط القضائي

لإعطاء معنى واضح للضبط القضائي، لا بد من تحديد مدلوله اللغوي كنقطة أولى، ومدلوله الفقهي كنقطة ثانية.

أولا: التعريف اللغوي للضبط القضائي

– **الضبط** لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط وضبطي، قوي شديد، وفي التهذيب، شديد البطش والقوة والجسم.

- " **الضابط :** القوي على عمله ويقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ماوَلِيَه." [1]

- **ضبط :** مصدر ضبط الضبط والربط الالتزام بالنظام والانضباط، الضبط بدقة تماما.

- **ضبط النسل:** تحديد الإنجاب وتنظيمه. [2]

- **ضبط النفس / ضبط الذات:** سيطرة الشخص على مشاعره أو رغباته أو أفعاله بإرادته الشخصية بهدف التطور والتحسين الشخصي، التصبر وعدم الانفعال.

---

1 – ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، دار الصادر، ط 3، ج 1، بيروت، 1414 ه، ص ص 340 –341.

2 – أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب، ط 1، ج 2، القاهرة، مصر، 2008، ص 1346.

- **محضر الضبط (القانون):** الإفادة الخطية التي يشهد فيها رجال الأمن بما قيل أمامهم أو ما شاهدوه وقاموا به من تنفيذ مذكرات المحاكم والأحكام.

وحسب ما يتماشى مع أصول اللغة، فإن الضبط لغةً يعني **لزم الشيء هو حِفظه** [1].

وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية "**politia** والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي. ويقال: ضبط الأمر، بمعنى أنه حُدِّدَ على وجه الدقة، كما يعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها لتبددت معالمها وزال أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها .

وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون "تحرير محضر "، ولذا يقال إن ضبط واقعة يعني تحرير محضر لها. [2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبط القضائي

عرف الدكتور علي شملال الضبطية القضائية بأنها عبارة عن : " **فئات من الموظفين الذين أوكل لهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة واشراف النيابة العامة، فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية، بل هم جهاز أو فئة تتبع السلطة التنفيذية، لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها.** " [3]

---

1 – صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015/2014،ص 13.

2 – رماس هبة الله، كريم الهاشمي، مشروعية أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –، 2017/2016، ص 8.

3 – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومه، ط 3، ص14.

ولقد عرفها الدكتور عبد الرحمن خلفي بأنها : " **الآلية التي تعمل على البحث عن الجرائم والتحقق منها، وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها، بغية التوصل إلى الحقيقة .** " [1]

كما عرفها الدكتور عبد الله أوهايبية بأنها [2] : "**مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها.** "

أما الدكتور أحمد غاي فلقد عرف الضبط القضائي بأنه: " **مجموع الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام، كالدرك الوطني والأمن الوطني.** " [3]

وذكر الدكتور أحمد فتحي سرور أن الضبط القضائي يباشر مهمته خلال المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية، فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة، ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها، ويقدمها للنيابة العامة، وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية، سواء بالتحقيق أو برفعها مباشرة إلى المحكمة **(في الجنح والمخالفات فقط)**، وكل عمل يقوم به في هذا السبيل يعد صحيحا منتجا لآثاره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها، ومادامت إرادة المشتبه فيه أو المتهم قد بقيت سليمة حرة. [4]

---

1 – عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016_2017، ص 53 .

2 – عبد الله أوهايبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، سنة 2004، ص77.

3 – يحياوي لخضر، أمسعودان أمين، **الضبط القضائي وجمع الاستدلالات**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة– ، 2022/2021 ، ص 11.

4 – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الاول، الاحكام العامة للإجراءات الجنائية – الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 687.

وتعرف الدراسات القانونية مصطلح الضبط القضائي بقولها: " **البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى** «. [1]

فالضبط القضائي يتعلق بإثبات الواقعة المجرمة، وإسنادها لفاعلها إن كان معلوماً، أو البحث عنه والاهتداء إليه، وجمع الاستدلالات المتعلقة بالواقعة وفاعلها لإثبات الواقعة، وإثبات نسبتها إلى فاعلها. [2]

ويقصد بالضبط القضائي أيضا: " **مجموعة الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح التحقيق الابتدائي في الجريمة**"، حيث إن هذه الإجراءات لها الفائدة الكبرى لغرض جمعها وتحليلها، ومن ثم تقديمها للمحكمة المختصة بعد أن ثبت أنها كافية للإحالة، وترك الموضوع إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، وإصدار القرار بحق من قام بارتكاب الفعل المجرم قانوناً.

وهذا هو المعنى الموضوعي للضبط القضائي؛ أما المعنى الشكلي[3] فيقصد به مجموعة المكلفين بتنفيذ هذه الوظيفة، حيث حددهم القانون على سبيل الحصر، ووكلت إليهم هذه المهمة.

من خلال هذا المعنى الاصطلاحي للضبط القضائي يتضح لنا عدة أمور مهمة وهي:

- إن الضبط القضائي لا يكون له المجال الأوسع في الاختصاص إلا إذا وقع إخلال فعلي وملموس بالنظام العام، ومن ثم فإن أعضاء الضبط لا يكون لهم مهمة ممارسة عملهم والتحرك باتخاذ الإجراءات القانونية إلا إذا كان هناك خرق أو تعد

---

1 – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985 م، ص468

2 – رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائي، تأصيلاً وتحليلاً**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1978 م، ص422

3 – أحمد محمد جمال الدين على عواد، **مسؤولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،2008 ، ص79 .

واضح ومخالفة للقانون، بعبارة أخرى إن وظيفة الضبط القضائي تبدأ عندما [1] تنتهي وظيفة الضبط الإداري، فلا يتدخل عضو الضبط القضائي بصفته هذه إلا إذا وقع خلل فعلي بالنظام العام، حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة.

- إن وظيفة الضبط القضائي لا تقوم إلا بعد وقوع الجريمة أيا كانت المرحلة التي عليها، سواء كانت تامة أو مجرد الشروع فيها.

ومن هنا نستطيع أن نعرف الضبط القضائي بأنه: "**مجموعة الإجراءات التي تتم باستقبال البلاغات، ثم التقصي والتحري والبحث والاستدلال، مصحوباً بالتحرير، مقروناً بالأدلة لتوضيح الوقائع**".

وبالرغم من أن وظيفة الضبط القضائي لا تقل أهمية عن وظيفة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وبالرغم من أن أعماله تعتبر قانونية بالنسبة لإجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحاكم، إلا أن وظيفة الضبط القضائي بالرغم من أنها ليست وظيفة قضائية تماما إلا أنها وظيفة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية لفتح التحقيق، فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن توجد دلائل كافية على وقوع الجريمة، هذه الدلائل يبحثها الضبط القضائي ويقدمها لسلطة التحقيق.[1]

وهي ضرورية أيضا بالنسبة لقيام الدعوى العمومية، فالنيابة العامة لكي تباشر سلطتها في رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم أو حتى في حفظ الدعوى، لا بد أن تقوم قبل ذلك بنفسها أو بواسطة ضباط الشرطة

---

1 – جلال فريق محمود، القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا، 2021، ص ص 9-10.

1 – ينظر موقع الانترنت: الضبـــط القضائـــي في القانون الجزائري | القانون والتعليم (droit7.blogspot.com)

القضائية ببعض الإجراءات، لكي تستخلص منها القرائن التي تستند إليها في رفع الدعوى أو في صرف النظر عنها بقرار الحفظ إذا رأت أنه لا فائدة من وراء بحث الدعوى، أو أنه لا أهمية لرفعها.

إذن فمرحلة الضبط القضائي أو مرحلة الإجراءات الأولية ضرورية لقيام الدعوى العمومية، فهي سابقة وحاسمة لها، فإما أن تقام الدعوى بعد هذه المرحلة، أو تصرف النيابة النظر عنها وعن إقامتها على ضوء المعلومات التي جمعها الضبط القضائي، ولأن مرحلة الضبط القضائي لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بالمعنى الصحيح، لذلك فإن أعضاء هذا الجهاز لا يمكنهم أن يعاملوا الشخص كمتهم ولكن كمشتبه فيه.

وعند الانتهاء من هذه المرحلة، وعندما يتمكن الضبط القضائي من جمع الأدلة والعثور على مرتكب الجريمة، تبدأ الدعوى العمومية بمعناها الصحيح عندما يبدأ قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية، وذلك لأن النيابة عندما طلبت من قاضي التحقيق الاختصاص بالتحقيق، إنما قصدت إقامة الدعوى على من اشتبه في أمره رجال الضبط القضائي.

على أن هذا لا يعني أن الضبط القضائي ينتهي دوره كلية عند إحالة التحقيق إلى قاضي التحقيق، فإن الضبط القضائي يستمر دوره بعد فتح التحقيق بمعرفة القاضي، فهو يقوم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي

يكتسي الضبط القضائي أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن القانوني وتحقيق العدالة، مما يجعله عنصرا أساسيا في حماية المجتمع وترسيخ سيادة القانون. وعلى ضوء هذا، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: عند ممارسة إجراءات الضبط القضائي، يجب أولا أن نكون بصدد واقعة يجرمها القانون، ويقر لها عقابا جنائيا، أي أن يكون محل هذه الإجراءات هو الجريمة الجنائية، يستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجريمة قد وقعت كاملة أم وقفت عند حد الشروع، ومن ثم فلا تهتم إجراءات الضبط القضائي بالضرر أو النتيجة الضارة ما دامت لم تجرم، وطالما من الممكن مواجهتها بإجراءات أخرى لمنعها.

ثانياً: إجراءات الضبط القضائي[1] لها مجال زمني تعمل فيه، وهو بعد وقوع الجريمة فورا، أي أنها تبدأ حين تقع الجريمة، فهذه الإجراءات هدفها الرئيسي هو قمع الجريمة، وذلك يفترض وجود الجريمة أولا، ثم تباشر هذه الإجراءات لضبط الجريمة التي وقعت.

ثالثاً : ينبع الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي لمساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب، وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات، حتى يتم فرض العقاب، فسلطة الدولة تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها، بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، ويمثل ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون اعتداء على النظام الاجتماعي، يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام، ولا تأتي معاقبة الجاني وتطبيق قانون العقوبات إلا بعد حكم قضائي، لأن الدولة لا تملك معاقبة الجاني قبل صدور حكم بالإدانة ولو اعترف طواعية واختيارا بارتكاب الجريمة، أو قبل برضاه العقوبة المنصوص عليها قانونا، وهذا ما

---

1 – أحمد محمد جمال الدين على عواد، **مسؤولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2008 .

يعبر عنه مبدأ "لا عقوبة بغير حكم من القضاء" وهو من المبادئ المستقرة في القانون الحديث . [1]

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 459 من قانون الإجراءات المصري، التي تنص على ما يلي: "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك"، كما نصت المادة 280 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: «لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة".

رابعاً: إجراءات الضبط القضائي لا تعد بحسب الأصل العام من إجراءات الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك آثار أهمها أن هذه الإجراءات لا تحرك الدعوى الجزائية، على عكس الإخبار الذي قد يكون من إجراءات التحري وتحرك به الدعوى الجزائية، كما أن هذه الإجراءات لا تعد من إجراءات التحقيق، وليس لها أي أثر في أعمال قواعد قطع أو وقف تقادم الدعوى الجزائية، ولا ترفع بها الدعوى الجنائية، فهي لا تخرج عن البحث عن الأدلة ومرتكبيها، والتحفظ على أدلة الجريمة وإجراء المعاينة؛ إلا أنه استثناء من ذلك يمكن أن تعد إجراءات الضبط القضائي من إجراءات التحقيق، وترتب الآثار المشار إليها، وذلك متى تم ندب أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الإجراءات الجنائية التي تعد من أعمال التحقيق. [2]

---

1 – محمد عودة الجبور، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط-دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 49.

2 – أحمد محمد جلال الدين علي عواد، مرجع سابق، ص 84.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضبط القضائي

باعتبار الضبط القضائي أحد الركائز الأساسية لتحقيق العدالة، فإن طبيعته القانونية تتمثل أساسا في كونه وظيفة ذات طابع مزدوج، إذ يجمع بين الصفة الإدارية والصفة القضائية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب إلى فرعين، تم معالجة تمييز الضبط القضائي عن غيره من المصطلحات المشابهة له في فرع وحيد.

الفرع الأول: تمييز الضبط القضائي عن غيره من المصطلحات المشابهة له

يتشابه الضبط القضائي في بعض الأفكار والأساليب التنظيمية مع الضبط الإداري، وكذا الخصومة الجزائية؛ أما مسألة التحري الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة.

وسنحاول تناول كل منها، بحيث سنتطرق أولا إلى التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري، وثانيا التمييز بين الضبط القضائي والخصومة الجزائية، لنختم بتمييز الضبط القضائي عن التحقيق القضائي.

أولا: الضبط القضائي والضبط الإداري

يكون التمييز بينهما من حيث المهمة الأساسية، حيث تعد مهمة الضبطية الإدارية تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشرطة، والصادرة من خلال الهيئات المختصة، والحرص على تفعيل الرقابة على نشاطات الأشخاص والجماعات، من أجل المحافظة على تعزيز الأمن العام، ومنع الجرائم قبل وقوعها، حيث تعتبر هذه

الأعمال مجموعة من الإجراءات الوقائية، بينما تهتم الشرطة القضائية بتعزيز سيادة القانون داخل الدولة، والحرص على عدم تجاوزه[1].

أما الضبطية القضائية فيبدأ عملها عندما تتعثر الضبطية الإدارية في إنجاز المهمة المكلفة بها، أي أنها تتدخل بعد وقوع الجريمة، عكس الضبطية الإدارية مهمتها السعي لعدم وقوع الجريمة.

كما تطرقنا سابقا إلى أن الضبط الإداري عبارة عن إجراءات وطرق وقائية، تتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيههم على نحو يكفل المحافظة على النظام العام ووقايته، وهو من اختصاص أجهزة وهيئات وأشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية، سواء الإدارة المركزية أو اللامركزية؛ بينما الضبط القضائي عبارة عن إجراءات وطرق علاجية، تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 12 ق.إج .

إن الضبط القضائي يتخذ ويباشر عمله بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها، تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية، وخول لها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك وضباط الشرطة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والوالي.

وبرغم الفرق الواضح[2] بين الضبط الإداري والضبط القضائي، إلا أن هناك تقاربا بينهما في حالات محددة، كممارسة وظيفتين في ذات الوقت؛ أي الضبطية

---

1 – زيغم محمد مصطفى، **أجهزة الضبط القضائي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021/2020، ص ص 13-14 .

2 – عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1989، ص 543.

الإدارية والضبطية القضائية، مثلما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، فالأول يقوم باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة في مجالات الأمن العام، الصحة العامة، أو السكينة العامة، وهي صفة الضبطية الإدارية؛ هذا من جهة، ويمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية عند وقوع الفعل أو حدوث جريمة ما عبر تراب البلدية، وهي صفة الضبطية القضائية.

أما الوالي فممارسته للضبط القضائي لا تكون إلا بصورة استثنائية، وذلك في حالة المساس بأمن الدولة على مستوى تراب الولاية.

ثانيا: الضبط القضائي والخصومة الجزائية

إن ما يفصل بين مرحلتي الحريات الدولية التي تخدم بها الضبطية والخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء؛ فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة، أما القضاء فهو إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فرأي يعرفها بأنها: "**مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم** "، ورأي آخر يعرفها بأنها: " **رابطة قانونية ومركز قانوني ينشأ عند المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع** "، أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين ويعرفها كما يلي: " **الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تنتج عند الحصول على الحكم**".[1]

1 – أحمد بوضياف ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص ص 112 – 115.

وانطلاقا من هذا، يمكننا القول بأن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية، أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوفير عناصر ثلاثة: النيابة العامة، المتهم، والقضاء.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة النظر لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية، وهو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلبا وإيجابا.

ثالثا: الضبط القضائي والتحقيق القضائي[1]

يقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات القضائية، التي تمارس سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى"، في حين أن الضبط القضائي هو مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي لجمع الأدلة حول الجرائم، والبحث عن الجناة وإحالتهم على الجهات المختصة.

ومن ثَمَّ، فإن أبرز الاختلافات بين الضبط القضائي والتحقيق القضائي تكمن فيما يلي:

1- **من حيث الجهة المختصة:** يقوم بمهمة الضبط القضائي مأمورو الضبط القضائي، والمتمثلين في كلٍّ من الشرطة القضائية ورجال الأمن، في حين أن التحقيق القضائي يقوم به كل من قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

1 – حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2018/2017، ص 12.

2- **من حيث المهام:** تتلخص مهام التحقيق القضائي في تلقي البلاغات حول الجرائم، التحري وجمع الأدلة من المسرح، وكذا سماع الشهود وجمع الإفادات، إضافة إلى إلقاء القبض على المتهمين في الحالات بما بنص عليه القانون، وكذا إحالة محاضر التحقيق والأدلة إلى النيابة العامة أو القاضي المختص؛ أما الضبط القضائي، فتتمثل مهامه في التأكد من صحة الأدلة، وتقييم الإفادات، مع إصدار قرارات بالحبس الاحتياطي أو الافراج، إضافة إلى منح إذن قضائي يسمح بتفتيش المنازل والأماكن المشبوهة. [1]

وبهذا نستخلص أن الضبط القضائي مرحلة تمهيدية لجمع الادلة والمعلومات حول الجريمة، في حين أن التحقيق القضائي هو مرحلة لاحقة، تهدف إلى التحقق من الأدلة وتوجيه الاتهامات بشكل قانوني.

رابعا: الضبط القضائي والدعوى العمومية

يرتبط الضبط القضائي ارتباطا وثيقا بالدعوى العمومية، كونهما وسيلتين قانونيتين تهدفان إلى تحقيق العدالة والمحافظة على النظام العام، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما، خاصة من حيث الوظيفة والدور الذي يؤديه كل منهما.

3- **من حيث الطبيعة القانونية:** الضبط القضائي إجراء وقائي وتحقيقي، تقوم به الجهات المختصة بجمع الأدلة والكشف عن الجرائم بعد وقوعها، لضمان تطبيق القانون وإحالة مرتكبي الجرائم على القضاء، في حين أن الدعوى العمومية وسيلة قانونية تثار باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي ضد مرتكب الجريمة، من

1 – حمداش كاهنة، مداني وفاء، مرجع سابق، ص 13.

أجل المطالبة بتوقيع الجزاء، والذي يتم عن طريق اتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة. [1]

4- **من حيث الهدف:** يسعى الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجرائم ومنع الافلات من العقاب، وذلك من خلال جمع الأدلة المساعدة على تقديم الجناة للعدالة، في حين أن الدعوى العمومية تكتسي طابعا عاما باعتبارها حقا أصيلا للمجتمع تمارسه النيابة العامة باسمه ، بهدف تطبيق القانون وتوقيع الجزاء على كل من ارتكب أو ساهم أو حاول ارتكاب جريمة، وثبت في حقه ذلك. [2]

5- من حيث الجهة المختصة: يمارس الضبط القضائي من طرف مأموري الضبط القضائي، مثل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان النيابة العامة، تحت إشراف القضاء، في حين أن الدعوى العمومية تمنح النيابة العامة الحق وبغض النظر عن موقف المجني عليه بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات المناسبة بمجرد أن يصل إلى علمها خبر ارتكاب الجريمة أو وقوع جريمة ما، حتى ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى كقاعدة عامة، ما عدا في الحالات الواردة على سبيل الحصر، والتي قيد من خلالها المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والتي تتمثل في كل من الشكوى، أو الطلب، أو الاذن.

المبحث الثاني: أساسيات الضبط العام

كثيراً ما تثار فكرة النظام العام، سواء لدى الفقه أو القضاء، أثناء نظر وتداول الدعاوى القضائية، إلا أنه نظراً لمرونة مفهوم ومدلول النظام العام يقف

1 – بلعيدي فريد، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة ثانية حقوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019-2020، ص 1.

2 – بلعيدي فريد، نفس المرجع، ص 2.

الكثير منا أمام بعض القواعد والإجراءات بحسبان ما إذا كانت تعد متعلقة بالنظام العام من عدمه.

ورغم كثرة تداول فكرة النظام العام، إلا أن الفقه والقضاء لم يتفقا على تعريف حاسم لهذه الفكرة، وهو الأمر الذى من خلاله نحاول التقريب إلى هذا التعريف من خلال جمع آراء الفقهاء وقضاء المحاكم، وعلى رأسها قضاء محكمة النقض.

المطلب الأول: تعريف النظام العام

نظرا لمرونة وغموض فكرة النظام العام؛ فقد سعى الجميع خلفها دون أن يتم احتواؤها وتحديدها بدقة، أو تعريفها تعريفا جامعا مانعا [1]؛ إذ أن فكرة النظام العام والآداب العامة من المسائل المكرسة والمطبقة في القواعد القانونية، سواء كانت تنتمي لفروع القانون العام أو فروع القانون الخاص. وغني عن القول أن تطبيقات النظام العام والآداب العامة في القانون واسعة لا يمكن حصرها، بحكم طبيعة مفهومهما. ولجلاء مفهومها نتطرق إلى تطورها التاريخي كفرع أول و تعاريف النظام العام في الشريعة الإسلامية، الفقه والقضاء والتشريعات كفرع ثان ، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الاول: التطور التاريخي للنظام العام

لقد ولدت فكرة النظام العام في الفقه القانوني المعاصر في حضن المبادئ الاجتماعية التي تدعو إلى تفضيل مصلحة الجماعة على حساب مصلحة الفرد، ومن

---

1 – عماد طارق البشري، **فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق**، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 01، 2005، ص49.

المعروف تاريخيا أن المذهب الفردي استبق إلى تكريس حرية الفرد وتمجيده على حساب حرية ومصالح الجماعة.

ومن ثم لم يكن النظام العام سائدا خلال مرحلة سيادة هذا المذهب الذي يقوم على تغليب حرية ومصلحة الفرد، إذ أنه غني عن القول أن مبدأ سلطان الإرادة هو وليد الفلسفة الفردية التي انتشرت واكتملت مبادئها في بداية القرن التاسع عشر، والتي تميزت بازدهار حرية الإنسان الطبيعية واتساع نشاط الحرية الاقتصادية بشكل كبير.

وقد ازدهر شأن هذا المصطلح، وشاع واتسع استخدامه في مختلف فروع القانون أكثر منذ صدور القانون المدني الفرنسي سنة 1804، ومع تراجع المذهب الفردي وظهور مبادئ الاشتراكية التي تبنت مبادئ حماية الطرف الضعيف سواء كان متعاقدا عاملا أو مستهلكا.

كما تميّزت هذه الفترة الزمنية بظهور التفاوت الطبقي الفاحش، والاستغلال الذي أدى إلى ظهور البورجوازية، مما ساعد على حتمية إيجاد نظام بديل يعيد التوازن المفقود للعلاقات التعاقدية في المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت السلطة العامة تتدخل تدريجيا في تنظيم هذه العلاقات عن طريق التشريع والقضاء لتحقيق العدالة العقدية.

حينها اكتملت معالم إرساء قواعد النظام العام في المجتمع بشكل أوسع، ولم يعد الفرد ولا حريته المطلقة أساس علاقاته القانونية، بل يستلزم خضوعه لقواعد لا يجوز تجاوزها ، تضبط حريته وتحد من مصلحته، بحيث لا تربطها بمدى تعارضها مع مصالح المجتمع، التي لا يمكن القفز عليها كما كان سائد زمن سيادة المذهب الفردي.

وهكذا تطور النظام العام، وأصبح مطبقا في مختلف الأنظمة القانونية المنظمة لمجالات العلاقات القانونية، ومنه في كل فروع القانون الخاص والقانون العام، الأمر الذي زاد من تقريب وجهات النظر بشأنه، وبالتبعية حول توسع محاولات تحديد مفهومه.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة والفقه والقضاء للنظام العام

حاولت الشريعة الاسلامية والفقه وكذا القضاء بدرجاته الى تقديم تعاريف وتصورات لمبدأ النظام العام كما يلي.

أولا: تعريف الشريعة الاسلامية للنظام العام: لم يظهر النظام العام كمصطلح حديث في العصر الوسيط، ولكن ظهر في صور ومضامين وتطبيقات شرعية وفقهية سبقت إليها الشريعة والفقه الإسلاميين كلا من الفقه والقانون الوضعيين، حيث ارتبط معناه بالعدل الإسلامي والمصلحة المعتبرة شرعا، والحكم القطعي الشرعي. [1]

فقد استخلص البعض بعد الاطلاع على أبحاث سابقة، أن النظام العام لا يمكن أن يخرج عن ثلاثة أفكار رئيسية وهي فكرة حق الله أو الحق العام، فكرة الحكم الشرعي أو الحلال والحرام، وفكرة المصلحة.

ثانيا: تعريف الفقه والقضاء للنظام العام: بالرغم من ورود مصطلح النظام العام في الكثير من التشريعات المقارنة والوطنية، إلا أنه لم يعرفها، لذلك فقد اضطلع الفقه القانوني بهذه المهمة الأصيلة، حيث قدم عدة تعاريف نذكر منها على سبيل المثال:

---

1 – عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 23.

أ- **التعاريف الفقهية:** لقد تعددت التعارف التي قدمها فقهاء القانون بشأن مصطلح النظام العام، سواء أكانت تعاريف فقهية غربية أو عربية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تعريف الفقيه كابتان (Capitant) النظام العام بأنه عبارة عن: " **مجموعة النظم والقواعد اللازمة لسير الدولة.**"

- تعريف الفقيه مالوري (philippe MALUAURIE) هو : " **السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة.**"

- تعريف الفقيه هيمار (HEMART) هو : " **القواعد التي وضعها الشارع لصالح الجماعة.**"

- تعريف الفقيه جيليودي لانوراندبير (Julliot De La Monrandiere) هو : " **تلك الفكرة التي تترجم ضرورة النظام والسلام داخل الدولة.** "

- تعريف الفقيه بارتان (Bartin) هو: " **تلك المقتضيات التي لا يمكن لاتفاقات الأطراف مخالفتها أو تعديلها.**" [1]

- تعريف الفقيه دوغي (Duguit) هو: " **مصلحة اجتماعية مهما كان مفهومها** ".

- تعريف سمير تناغو: النظام العام هو: " **مجموع المصالح السياسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.**"

- تعريف الفقيه حسن كيرة: هو" **مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها.**"

---

1 – عليان عدة، مرجع سابق، ص ص 27 – 29.

- تعريف زهدي يكن هو: " كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، سواء كانت هذه المصلحة سياسية (روابط القانون العام) أو اجتماعية (القوانين الجزائية وما يتعلق بتكوين الأسرة وحالة الأشخاص المدنية والأهلية)، أو اقتصادية (كالقواعد التي نصت على حماية الملكية والقواعد التي تجعل التنافس حرا أمام الجميع)، أو خلقية (المعبر عنها بقواعد الآداب)".

- تعريف عماد طارق البشري: هو " مظلة يتعين على جميع التصرفات القانونية أن تستظل بشرعيتها، وإلا كان البطلان جزاء لها " . [1]

- تعريف عبد الحي الحجازي: هو " مجموعة النظم والقواعد التي قصد بها إلى المحافظة على حسن سير المصالح العامة في الدولة، وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد، بحيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في اتفاقاتهم ". [2]

- تعريف الفقيه عبد الرزاق السنهوري: " إن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح فردية، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة " .[3]

---

1 – عماد طارق البشيري، مرجع سابق، ص 49.

2 – علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، د.ت، 2001، ص ص 208–211.

3 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 399–400.

- تعريف عبد الله العتيبي: النظام العام هو : " **مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها** ".

يتضح من خلال هذه التعاريف الفقهية سواء كانت غربية أو عربية أن طبيعة وحركية فكرة النظام العام أثرت في محاولات إيجاد تعريف واحد جامع ومانع لها، فكل تعريف يُؤسس ويُقيم معنى النظام على مجموعة عناصر وميزات وخصائص وأسس وأهداف يرمي النظام العام إلى تحقيقها لضمان استقرار وأمن المجتمع، وبلوغ أرقى مراتب مصالحه الحيوية والجوهرية التي لا يمكن المساس بها.

ب- **التعاريف القضائية:** كما هو معلوم، فإن القضاء يمكن له أن يقدم تعاريف أثناء الممارسة لاسيما في حالة التفسير، أو رفع الغموض، أو الاجتهاد، لذلك كان للقضاء دور مهم في تحديد مفهوم للنظام العام، وفي هذا الشأن نتطرق للقضاء الإنجليزي ثم الجزائري كما يلي:

- قال القضاة الإنجليز حول النظام العام: " **إنّك إذا حاولت تعريف النظام العام، فإنما تركب حصانا جامحا لا تدري بأي أرض سيلقى بك** ". [1]

كما تدخل القضاء الجزائري فقدم تعريفا للنظام العام بموجب قرار قضائي صدر سنة 1982، حيث عرفه بأنه: " **لفظ النظام العام يعني مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه السياسية عبر التراب الوطني، في إطار حقوقه المشروعة** ".

ج – **التعاريف التشريعية :** لم تعرف التشريعات الوضعية مصطلح النظام العام، بل ذكرته في الكثير من المواضع والمحطات التي نظمت من خلالها تطبيقات المسائل القانونية المختلفة، فالمشرع الجزائري مثلا في الكتاب الثاني المتضمن

1 – فيلالي علي، مرجع سابق، ص 210.

الالتزامات والعقود في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، ذكر مصطلح النظام العام في الكثير من المواد التي تعلقت بمخالفة التصرفات القانونية لضوابط النظام العام والآداب العامة، مثل نص الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون المدني[1] التي نصت على أنه : " **يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة** ".

وكذا نص المادتين 93 و 97 من نفس القانون اللتين رتبتا البطلان المطلق جزاء مخالفة العقد لمقتضيات وشروط كل من المحل والسبب على التوالي؛ أي عدم مخالفتهما للنظام العام والآداب العامة، وفي آثار الالتزام من خلال المادة 161 التي اشترطت ألا يكون الالتزام الطبيعي مخالفا للنظام العام، وفي الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام من خلال المادة 204 أكدت عدم قيام الالتزام على شرط مخالف للنظام العام، وفي طرق إثبات الالتزام أيضا من خلال المادة 344 التي أقرت عدم جوازية توجيه اليمين الحاسة في واقعة مخالفة للنظام العام، وفي أركان الصلح من خلال المادة 461 التي أكدت أيضا على عدم جوازية الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد خالف أغلب التشريعات الوضعية العربية، فعدد بعض صور النظام العام في قانونه المدني من خلال المادة 163 التي نصت على أنه: " **ويُعد من النظام العام بوجه خاص[2] الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالأهلية والميراث، والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في**

---

1 – ينظر الفقرة 2 من المادة 24 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 **المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05** المؤرخ في 2005/06/20.

2 – سوار محمد وحيد الدين، **الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الاسلامي والمدونات المدنية العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، الاردن، ص 31.

الوقف والعقار والتصرف في مال المحجور، ومال الوقف، ومال الدولة، وقوانين التسعير الجبري، وسائر القوانين التي تصدر الحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية ".

وتجدر الإشارة إلى أن النظام العام يرتبط بالآداب العامة ارتباطا وثيقا، باعتبار أن هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة قواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية.

أما الآداب العامة، فإنها تمثل الجانب الخلفي للنظام العام، فلا فرق جوهري بين النظام العام والآداب العامة كون كل منهما يفضل ويمنح الأولوية لصالح المجتمع على حساب الفرد، وكذا تقديم المصلحة العامة على الخاصة، ويلزم المتعاقدين باحترام مبادئ وأسس وكيان المجتمع ضمانا للتعايش وتحقيق السلم المدني ليس إلا، بالرغم من محاولة الفصل بينهما بحجة أن الآداب العامة تقوم على أسس المثل العليا والدين والعرف والعادات والتقاليد. [1]

وانطلاقا مما سبق دراسته، نجد أن أغلب النظم القانونية رست على أن فكرة النظام العام تتفق على ثلاثة عناصر مادية تعد بمثابة المكونات الأصلية لهذا الأخير، وهي كالآتي:

1)**الأمن العام: من** المسلم به أن استتباب الأمن العام يعد الشرط الأساسي لأية حياة جماعية، لذا كان وما يزال من أول وألح مهام الدولة قديما وحديثا ومستقبلا.[2]

1 – محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، ج 1، العقد والإرادة المنفردة**، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 218.

2 – عمار عوابدي، **الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية، السياسية، ع 04، 1987، ص 1010.

فالأمن العام باعتباره عنصرا ماديا من عناصر النظام العام، يعني المحافظة على السلامة العامة، وذلك بالعمل على رد ومنع كل الأخطار والمخاطر التي تهدد حياة الأفراد وسلامة أجنادهم وأموالهم.

ومصادر الأخطار و المخاطر هذه قد تكون طبيعية، مثل الزلازل، الفيضانات والحرائق، وقد تكون مصادر هذه الأخطار الأشياء والآلات الخطرة، مثل: السيارات وكافة المركبات، والأسلحة والمتفجرات والمصانع الكيميائية، وقد تكون مصادر هذه المخاطر طبيعة الحياة الاجتماعية مثل المظاهرات، والاضطرابات الاجتماعية، كما قد يكون مصدر هذه المخاطر الإنسان، كما هو الحال في ظاهرة الإجرام و الجرائم على الأشخاص وعلى الأموال الخاصة والعامة.

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع الجزائري كلف هيئة الضبط الإداري البلدي، وذلك من خلال المواد 69، 71، 73، 75 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال على المستوى البلدي، بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما ، بغض النظر عن مصدره وطبيعته.

كما أكد المشرع الجزائري على التزام هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الأشخاص، وهذا من خلال المادة 06 من المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10/10/1981 التي تقرر بأنه: "**يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم أو هدم الأسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط.**"[1]

---

1 – ينظر المرسوم رقم **267/81** المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، ع 41، س : 1981.

يتضح من خلال هذه المادة، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بما له من سلطة الضبط الإداري على مستوى البادية، باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية أمن الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة، وكل تقصير أو إهمال يحمّل البلدية مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة من جراء ذلك.

كما يضطلع الوالي بمهمة حماية الأمن العام، باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، استنادا إلى المادة 96 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالولاية. وأكثر من ذلك، فإن المشرع الجزائري عمد إلى تحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن، وذلك بموجب المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983، حيث نصت المادة 01 على أنه عملا بالمواد 150 وما يليها من قانون الولاية، يمثل الوالي السلطة التنفيذية للدولة على صعيد الولاية، ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع التدابير الكفيلة بضمان حفظ الأمن والسكينة والنظافة العمومية في جميع الظروف والاحوال.

كما نصت المادة 20 من هذا المرسوم على إحداث لجنة للأمن في الولاية تحت رئاسة الوالي، بهدف متابعة تطور الوضعية العامة في الولاية وتوفير انسجام التداخلات وتماسكها. [1]

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتختتم اجتماعاتها بتحرير محضر ترسل نسخة منه إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

1 – ينظر المادة **20** من المرسوم رقم **373/83** المؤرخ في 1983/05/28، **المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام**، ج.ر، ع 20، س 1983.

يتضح من خلال هذا أن الوالي ملزم بحكم القانون باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، بحماية أمن الأشخاص والممتلكات، وكل تقصير أو إهمال يحمِّل الولاية مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عن ذلك، فضمان أمن الأشخاص والممتلكات التزام على عاتق الدولة. [1]

ثانيا – السكينة العامة: وهي مرادفة لمصطلح الراحة أو الطمأنينة العامة، ومفاد المحافظة على السكينة العامة كعنصر مادي من عناصر النظام العام، اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية للقضاء على أسباب ومصادر الإزعاج والقلق، بهدف ضمان راحة المواطنين، والتمتع بأوقات فراغهم في جو تسوده السكينة والطمأنينة العامة .ولتحقيق ذلك، فإن المشرع الجزائري، ألزم هيئة الضبط الإداري البلدي بضرورة حماية السكنية العامة، وهذا من خلال المادة 75 الفقرة 3 من القانون رقم 90/08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، والتي جاء فيها: "... قمع التعديات على الراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها." [2]

كما منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10/10/1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، لا سيما أحكام الباب الثالث المتعلقة بالطمأنينة العمومية سلطة اتخاذ وتنفيذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الراحة العامة، أو الطمأنينة العامة، وهذا بقمع كل عمل يخل

1 – نصت المادة 24 من تعديل دستور 1996 على أن : " الدولة مسؤولة عن أمن الاشخاص والممتلكات ...".

2 – ينظر المواد **14،15،16** **من المرسوم رقم 267/81** المؤرخ في 1981/10/10، **المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية**، ج.ر، ع 41، س : 1981.

بذلك، عن طريق تنظيم الأسواق والمعارض وكل التجمعات التي من شأنها تعكير الراحة العامة، وذلك بضبط :

- ساعات فتح هذه المحلات وإغلاقها.
- الأماكن المخصصة للعرض والبيع.
- وقوف السيارات ومرورها.

وينسحب ذلك على الحفلات والعروض الفنية العمومية، عن طريق تسليم رخص قبلية متضمنة القواعد الخاصة بالمحافظة على السكينة العمومية.

ويتضح جليا من خلال هذه الأحكام، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان راحة المواطنين، وذلك عن طريق القضاء على كل ما من شأنه تعكير أو إزعاج يخل بهما، كما يتمتع الوالي باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، بسلطة اتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين، استنادا إلى المادة 96 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية.

وإلى جانبه، فقد أخضع المشرع الجزائري ممارسة بعض الحقوق والحريات العامة إلى إجراء الترخيص المسبق، بهدف صيانة وحماية السكينة العامة.

وهذا ما نص عليه القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث نصت المادة 15 على أن : " المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، و

بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ... تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق ..."[1]

كما نصت المادة 20 مكرر 2 على أنه: " يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة، المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات."

أما المادة 20 مكرر 3 فتنص على أنه: " دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 20 مكرر 2 يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي.

يتضح من خلال أحكام هذا القانون، أن للوالي سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة الضمان راحة المواطنين وذلك من خلال إخضاع استعمال بعض الأجهزة التي قد تمس براحة السكان إلى إجراء الترخيص المسبق، وعليه يحق للوالي أن يمنع المظاهرة إذا كان من شأنها أن نخل بالنظام العام، سواء بالأمن العام أو السكينة العامة أو منع استعمال الأجهزة الصوتية سواء كانت ثابتة أو متنقلة بهدف المحافظة على راحة المواطنين باعتباره واجبا والتزاما على عاتق سلطات الضبط الإداري.

ثالثا الصحة العامة: [2] يعتبر الحق في الصفحة أو الرعاية الصحية، أحد الحقوق الأساسية للمواطن، ويعتبر التزاما على عائق الدولة، تسهر على ضمانه لكل الأفراد دون تمييز.

---

1 – **ينظر القانون رقم 19/91** المؤرخ في 1991/12/02 **المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89** المؤرخ في 1989/12/31 **المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية**، ج.ر، ع 62، س 1991.

2 – رحوي خير الدين، **دور القاضي الإداري في حماية النظام العام**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2015–2016، ص ص 11–12.

ولقد جسدت المادة 54 من تعديل دستور 1996/11/28 هذا الالتزام، حيث نصت على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".

ويقصد بالصحة العامة كعنصر مادي من عناصر النظام العام، اتخاذ الأساليب والإجراءات الوقائية للحد والقضاء على كل المخاطر التي تهدد الإنسان في صحته، كالأمراض والأوبئة والأوساخ.

لقد كلف المشرع الجزائري هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية الصحة العامة من كل ما من شأنه الإخلال بها، حيث نصت المادة 94 من القانون رقم 10/11 [1] المتعلق بالبلدية على ما يلي:

- السهر على نظافة الأبنية، وتأمين سهولة السير في الشوارع الساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطيات الاحترازية الضرورية لمكافحة الأمراض الناجمة عن الأوبئة أو الأمراض المعدية.
- منع إطلاق الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على نظافة المأكولات المعروضة للبيع.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر، وفقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات".

أما المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10، والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،

1 – **ينظر القانون رقم 11–10** المؤرخ في 22/ 06 / 2011 **يتعلق بالبلدية**، ج.ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03. .

فنصت أحكام الباب الثاني منه الخاص بالنقاوة وحفظ الصحة العسمومية على تكليف هيئة الضبط الإداري البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي، واتخاذ كافة الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، بهدف المحافظة على صحة الجماعة، وذلك عن طريق " اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعنية وحاملات الأمراض المتنقلة ،السهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير ،السهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب، بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة، تنظيم تنظيف الأنهج وجمع القمامة حسب توقيت دقيق وملائم ،تنظيم المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة". [1]

ومن أجل تدعيم حماية الصحة العامة، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 والمتعلق بالصحة في المادة 29 ، حيث جدد مفهوم الصحة العامة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية الى الحد من الاخطار الصحية او القضاء عليها ، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجم عن التغذية او عن سلوك الانسان ، أو مرتبطة بالبيئة وبغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة. [2]

كما ألزمت أحكامه الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومسئولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية بتطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والقضاء على مختلف أسباب الأمراض.

---

1 – ينظر المواد من 7 الى 13 من المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، ع 41، س : 1981.

2 – ينظر المادة 29 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالصحة، ج.ر، ع 46، الصادر بتاريخ 2011/07/29.

يستفاد من هذا القانون أن حماية الصحة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام، مسؤولية تقع على عاتق سلطات الضبط الإداري، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك بحملها وإلزامها باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لضمان صحة الأفراد والجماعة.

ونشير إلى أن حماية الصحة العامة لا تخص فقط سلطات الضبط الإداري العام، بل تخص أيضا سلطات الضبط الإداري الخاص، حيث يتمتع وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بسلطات واسعة في مجال حماية الصحة العامة وكذا مديرو المستشفيات والقطاعات الصحية، كما يتمتع وزير البيئة وتهيئة العمران بسلطة اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى حماية الصحة العامة، نظرا للعلاقة الوطيدة بين حماية البيئة وحماية الصحة العامة.

يتضح جليا أن حماية الصحة العامة، التزام على عائق سلطات الضبط الإداري، سواء كانت عامة أو خاصة، بحيث يترتب على تهاونها وتقصيرها في اتخاذ الإجراءات اللازمة والملائمة تحميلها المسؤولية عن الأضرار المترتبة من جراء ذلك .تعتبر هذه العناصر التقليدية الثلاثة المقومات المادية الأصلية للنظام العام الذي تسهر سلطات الضبط الإداري على حمايته وصيانته من كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعكيره؛ إلا أنه إذا كانت هذه العناصر ثابتة في كل زمان ومكان، فإنها لم تعد تساير تطور وظيفة الضبط الإداري وتوسع مجالها بحكم توسع مفهوم النظام العام ذاته[1]

لقد توسع مفهوم النظام العام، بحيث لم يعد يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الاضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن السكينة والصحة العامة، بل تعدى هذه الحدود التقليدية إلى مجالات أخرى استجابة لتطور المجتمع وازدياد تدخل

1 – رحوي خير الدين، مرجع سابق، ص ص 12–13.

الدولة في مجال النشاطات الفردية. ولقد أكد الفقيه Paul BERNARD على هذا التوجه بقوله إن النظام العام التقليدي قاصر، نظرا لسلبياته التي تجعله يتوقف عند حد النتيجة المباشرة، المتمثلة في عدم وجود الاضطراب المادي في المجتمع، بل هو نظام حي ديناميكي، لأنه نتيجة وثمرة العمل بناء ومجهودات كبيرة مدعمة بوسائل كثيرة وموجهة لأهداف متعددة من أجل هدف اجتماعي عام وشامل، فهو تنظيم منسجم لكل العلاقات الإنسانية الاجتماعية الاقتصادية، السياسية، الفكرية والأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة معينة.

المطلب الثاني: طبيعة وخصوصية النظام العام

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى صعوبة إيجاد مفهوم شامل ومحدد ودقيق للنظام العام، نظرا لما يكتنفه من مرونة واتساع ونسبية، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يختلفون في حقيقتها القانونية، إلا أن جانبا من الفقهاء جعلها ذات أصل سياسي، وتوظفيه من طرف السلطة السياسية الحاكمة لتبرير نفوذها وامتيازاتها من مطالب الفئات التابعة لها ، غير أن الضمير والحيرة جعلت الفقه أثر على وضوح معالمها ومضمونها، الا أنه يوجد شبه إجماع على قانونيتها وبالتالي ضرورة البحث على تحديدها من جانب القضاء خلال رقابته على مدى مشروعية وملاءمة القرار النظامي مع درجات الإخلال المتوقعة، وهذا ما سيتم التطرق إليه لتحديد طبيعة هذه فكرة النظام العام .

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: طبيعة النظام العام وآثاره، أما الفرع الثاني فخصوصية النظام العام وعناصره.

الفرع الأول: طبيعة النظام العام وآثاره

نلاحظ إطالة مدة بحث رجال القانون لأجل الإجابة على التساؤل الذي ينصب حول طبيعة النظام العام إن كان ذا طابع قانوني أم طابع سياسي، فلم يكن لهم نفس الرأي، وانقسموا إلى اتجاهين:

أولاً: الطبيعة القانونية للنظام العام: سنتطرق إلى الفكرة في اتجاه القانوني السياسي وبعدها إلى آثارها.

1)**قانونية فكرة النظام العام :** من المألوف والمعتاد أن من الفقهاء من ينكر المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، وهذا نظرا لما يكتنف فكرة النظام العام من غموض ومرونة، فالنظام العام وفقا لهذا الاتجاه لا يكون مبدأ أسمى أو توجها أعلى يقتدى به، ولا يمكن أن يكون قانونا، فالقانون يتطلب التحديد والدقة في مضمونه، أما الفقيه "موريس هوريو" فقد عرف النظام العام بأنه حالة واقعية عكس الفوضى، وبذلك يكون مفهوم النظام العام مجرد إثبات حالة تفيد وصف موقف ساكن وهادئ. ويرى "لويس لوكاس" أن النظام العام متقلب وعائم، وهو لا يعدو أن يكون مجرد رأي وإحساس أكثر من مسلَّمة علمية، في حين يرى "هيلي" أن النظام العام لا يمكن أن يكون مذهباً ذا مضمون سياسي واضح، لذلك كان من غير المعقول إعطاؤه مفهوما قانونيا بحتاً. [1]

يرى جانب من الفقهاء الفرنسيين أن فكرة النظام العام مقتصر على الجانب القانوني، ولا يمتد إلى الجانب السياسي، فالنظام العام وإن تأثر بالظواهر السياسية، فلا يحق للسلطة المسؤولة عن مراقبة النظام العام أن تتدخل في السياسية، وكان من واجبها المراقبة فقط عن بعد، لأن التحولات السياسية ستوثر بالتأكيد على حماية

1 – السعيد كليوات، الضبط الإداري في الجزائر – مفهوم وممارسة – ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002 –2003، ص 48.

النظام العام، ومن الصعوبات التي يراها هذا الاتجاه من الفقه الحديث عن النظام السياسي ، أن فكرة قانونية النظام العام تحمي القواعد التي حددها النظام السياسي، فالتمييز بين السلطة الإدارية والسلطة السياسية هو تمييز أساسي يتوجب على الإدارة الابتعاد عنه وجميع المؤثرات والميول السياسية، كما أن التمييز بين السلطتين لا ينطوي على تمييز عضوي، فالوزارة هي سلطة إدارية وفي نفس الوقت شخصية سياسية، ووظيفة الإدارة هنا عليها أن تكون ذات طابع حيادي تعمل في إطار نطاق القانون وتحت رقابة القضاء. [1]

إلا أن الفقه يضيف بأن هناك مواضيع محددة بحكم طابعها السياسي، كالقواعد الخاصة بالدولة يجب على النظام العام حمايتها حماية فائقة باسمه، كالانتخابات التي تعد موضوعا من مواضيع النظام العام، التي لا يمكن للتشريع العادي بأي حال من الأحوال مخالفتها، وكذلك حماية الدستور، والدفاع عن المؤسسات وشكل الدولة، ففي هذه المواضيع يرى الفقه على سلطة الضبط الإداري القيام بسلطة ذات طبيعة سياسية، ومن خلال هذا نلاحظ تراجع الفقه عن الفكرة القانونية الصرفة للنظام العام، واعترف بأحقية بعض من جوانيه للطبيعة السياسية. [2]

أما الاتجاه الآخر، فيرى الطابع الذاتي والنسبي لمفهوم القاعدة القانونية التي تقوم بفهمها في طيات النظام العام، مما يؤدي إلى المزج بين مفهوم النظام العام بالقاعدة القانونية، ومن ثم تستحيل علينا دراسة النظام العام دون التطرق إلى القاعدة القانونية، مما يوسع من مفهوم النظام العام إلى حد لا يمكن من خلاله تحديده ضوابط قانونية، وبذلك لا يكون النظام العام سوى شبح والذي لا يمكن إمساكه

---

1 – الحريري حلمي خير، **وظيفة البوليس نظام الديمقراطية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 77.

2 – عليان بوزيان، **أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري –**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2007–2008، ص 62.

للحقائق القانونية المعروضة، وبالتالي يضيع النظام العام أصالته ويذوب في المبادئ العامة للقانون، فلا يصبح له وجود قانوني مستقبلا، وأكثر من ذلك ذهب جانب من الفقهاء إلى أنه لا فائدة من الاستعانة بفكرة النظام العام، وذلك لأن بطلان الاتفاقات التي تخالف قواعد النظام العام، ترجع إلى القوة الملزمة القاعدة القانونية بوجه عام. [1]

كما يوجد اتجاه آخر من الفقه ينكر وصف النظام العام بالفكرة القانونية، ويعتبرها مجرد أحلام أو غاية لخدمة السلطة، وهو بذلك يختلف باختلاف رجل القضاء، في حين ذهب فريق آخر إلى خلطها بالمصلحة الاجتماعية، واعتبرهما وجهين لعملة واحدة، ويظن آخرون أن جزءا منها يكتسب طابعها الغامض وغير المعروف، الذي يستعصي على التحديد القانوني. [2]

وفي الاتجاه المعاكس يرى جانب من الفقه قانونية فكرة النظام العام، إذ بالرغم من تأصيلها وتطورها المتواصل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستبعد كل تحديد قانوني لها، فالنظام العام حسب هذا الاتجاه يرتب مختلف جميع النشاطات، وينظم علاقاتهم، ويصوبها نحو هدف واحد هو الحماية الاجتماعية، ويحقق بينهما الانسجام في العلاقات القانونية.

فالنظام العام يمثل الحد الأدنى من الحماية التي تقوم عليها الجماعة، وهو رمز لقواعد قانونية معينة، تستخدم من أجل فض النزاعات التي تتولد عن المقتضيات المختلفة والمتعارضة، القائمة بين القواعد القانونية الناشئة عن المصادر المختلفة للقانون وإرادة الأفراد، وأحيانا أخرى بين المظاهر المختلفة لإرادات

---

1 – محمد عبد الغريب، **النظام في قانون الإجراءات الجزائية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 09.

2 – محمد بدران، **فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي –**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 15.

الأفراد، كتنظيم ممارسة الحريات العامة، خصوصا منها حرية الرأي والتعبير، وفي جميع الحالات يهدف النظام العام إلى ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأن الأمر ينضم تحت فكرة جوهرية تقوم على أسس كيان المجتمع، ولكن يبقى الخطر بعد ذلك، إذ لابد من تأكيد الطابع القانوني للنظام العام، ومنح فرصة فعالة للقاضي للرقابة في مختلف استعمالاته. [1]

2) **الطبيعة السياسية للنظام العام:** وهذا الاتجاه يرى أصحابه أن النظام العام ذو طبيعة سياسية، وتركيزه يزداد في حماية كل ما هو متصل بالسلطة السياسية وأهدافها، فإذا كان النظام العام يمثل الأمن في الشوارع، فهو يحمي أمن السلطات الحاكمة بالتبعية، لأن الأمن في الشوارع صورة من صور الأمن السياسي، الذي تهدف الجهات الحاكمة إلى تحقيقه، فالقيود تعمل على تكبيل الحريات العامة، خصوصا منها حرية الرأي والتعبير أو الحريات الخاصة، سواء نص عليها الدستور أو حال أمر تقييدها إلى التشريع العادي. وتعود فكرة النظام العام في أصلها إلى الفكرة السياسية والاجتماعية التي تهدف إلى تجنب أي خلل غير متوقع قد ينقص ويهز مهابة نظام الحكم، وليست تهدف بالأساس إلى حماية الأمن من أي اهتزازات غير متوقعة. [2]

ويلاحظ في هذا الشأن أن فريقاً من الفقهاء يرى أنه من الصعب استبعاد فكرة النظام العام عن المجال السياسي، لكونهم ممزوجين مع بعضهم البعض لاختلاط الإدارة بالسياسية، أو بالأحرى تداخل الوظيفة الإدارية بالوظيفة السياسية، فيقول أحدهم: إن النظام العام السياسي لا يقتصر على حماية الدولة وتثبيت أركانها، بل

---

1 – محمد بدران، نفس المرجع، 21.

2 – سعد روابح، النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير بين القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ن ورقلة، 2021–2022، ص 99.

يتغلغل إلى حماية العائلة بوصفها ركنا من أركان المجتمع الذي يستهدف النظام العام وحمايته.

3)**الطبيعة المركبة للنظام العام:** يرى جانب آخر من الفقهاء في هذا الاتجاه وفي معرض نقدهم للاتجاه الأول أن مفهوم النظام العام يتسع ليشمل النظام العام السياسي، ويردون على أصحاب الاتجاه الثاني بأنهم أدمجوا البعد السياسي في النظام العام إلى حد التطرف، عندما ردوا كل أمر يتعلق بالنظام العام إلى الباعث السياسي، ويتحدثون أن الصفة السياسية للنظام العام لا تكمن في ذاته، وانما تمثل جانبا واحدا ضمن أبعاد مختلفة، خصوصا وأن النظام العام يتوسع ليشمل جميع مجالات الحياة المختلفة، وهذا نتيجة تدخل الدولة في هذه المجالات، واتساع الصفة السياسية بالنسبة للنظام العام وضيقها أمر يعود تفسيره إلى نوع طبيعة النظام الحاكم في الدولة، فالنظام الديمقراطي يكون النظام العام فيه ذا طبيعة قانونية، عكس ما هو في النظام الديكتاتوري يوصف النظام العام فيها بالطبيعة السياسية. [1]

ثانيا: آثار فكرة النظام العام : نظرا لزيادة العمل والنشاط الإداري في الدولة المعاصرة في الوقت الحاضر في جميع نواحي نشاط الأفراد تطلب الأمر منها حماية النظام العام، فأصبحت نظرية حفظ النظام العام العمومي من أبرز النظريات في القانون الإداري وأكثرها تأثيرا، لأن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان وحريات الأفراد، فالنظام العام هو أهم الانشطة الذي تسعى سلطة الضبط الإداري لحمايته وصيانته، وهو الهدف الرئيسي من إجراء الضبط الإداري ومن واجبات السلطة العامة التي تقوم به، وهذا راجع بحكم وظيفتها الطبيعية المسند إليها.

1 – الحريري حلمي الخبري، مرجع سابق، ص 78.

لهذا لا يمكن لهيئات الضبط الإداري توظيف سلطاتها لتحقيق أغراض أخرى خارجة عن المهام المنوطة لها، ويترتب عند خروجها عن هذه المهام فقدانها لوظيفتها الحقيقة الأصلية وهي حماية النظام العام وهو الغرض الأساسي من وظيفة عمل البوليس الإداري.

إلا أنه لا يمكن للإدارة أن تتدخل من أجل تحقيق هدف غير الذي لأجله منحت سلطة الضبط من مهام حماية النظام العام، وتبعا لذلك فإن أي تصرف تتخذه الإدارة متعدية الحدود المسطرة لها في هذا الشأن، يعتبر مشوبا بعيب الانحراف عن السلطة كصورة من صور اللامشروعية، ولو تحقق من وراء هذا الإجراء مصلحة عامة، سواء كانت اجتماعية أو سياسية اقتصادية ترجع بالنفع للصالح العام[1]، ولذلك أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه ببطلان الإجراء الذي اتخذه مجلس بلدي بهدف الدفاع عن المصالح الخاصة بالبلدية، والذي كان هدفه زيادة الموارد المالية، مادام ذلك لا يدخل في الأهداف التي يتضمنها النظام العام.

وسلطات حفظ النظام العام لها حرية تقدير الظروف الأمنية التي تسمح لها بالتدخل، ومن هنا يكون لها الحرية في اختيار وسيلة التدخل، إلا أن السلطة التقديرية للإدارة مقتصرة فقط في حالة عدم وجود نص قانوني يجبرها على التدخل أو حالة وجود خطر وشيك ينتج عنه هدر النظام العام، ينشئ على عاتق الإدارة إلزاما قانونيا بالتدخل العاجل لإعادة النظام إلى حالته العادية، لأن النظام العام لا يحتمل إخلالا به.

---

1 – ابراهيم عبد العزيز شيخا، **الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص 781.

لا يحق لسلطة ضبط الإداري أن تتدخل من أجل التطابق السياسي، فالضبط الإداري وظيفته محايدة عن الصبغة السياسية، وهذه الصفة الناجمة عن أصل مهمة ضبط الإداري واجبة لحماية الأوضاع في المجتمع من أي خلل، ومن ثم فلا يجوز ربطها بأي فلسفة عقائدية، أو قيم سياسية معينة تنزعها عن النظام العام، وهنا يقول الفقيه "لفي ليمان": إن الضبط الإداري وظيفة محايدة تمارس سلطاتها في حدود ما يسمح به القانون، ولا يمكن أن تتحول إلى وظيفة سياسية إلا إذا ارتبطت بنظام الحكم". [1]

وفي هذا الاتجاه يرى كل من "بول برنار Paul Bernard "من خلال إجابته بالنفي عن التساؤل وطرحه حول إمكانية وجود نظام عام سياسي يبرر قيام ولاية ضبط سياسية، ذلك أن التمييز التقليدي كما يقام بين السلطة الإدارية والسلطة السياسية لا يزال تمييزا أساسيا، ولا تزال السلطة الإدارية باقية كمبدأ بعيدة عن المؤثرات السياسية، وذات الرأي الذي ذهب إليه الدكتور محمود سعد الدين الشريف الذي قال: إن الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، وإنه يتجه إلى حفظ النظام العام في المجتمع، ويهدف إلى تنظيم الحريات العامة خصوصا منها حرية الرأي والتعبير. وإذا كانت وظيفة ضبط الإداري ضرورية في ذاتها، فإن التدابير التي من شأنها المساس بحرية الرأي والتعبير لا يمكن تبريرها إلا في حالة ضرورية من أجل حماية النظام العام [2] .

الفرع الثاني: خصوصية النظام العام

من أهم أهداف التي تسعى إليها فكرة النظام العام هو استقرار المجتمع، ونتيجة لتغلغله في ميادين التنظيم القانوني التي أصبحت فكرة تفرض مكانتها في جميع

1 – محمد بدران، مرجع سابق، ص 122.

2 – محمد بدران، مرجع سابق، ص 188.

فروع القانون العام والخاص رغم أن النظام العام يتميز عن غيره بمجوعة من الخصائص والعناصر التي تفرقه عن غيره، وتميز النظام العام بمجموعة من الخصائص والمتمثلة فيما يلي:

أولا: فكرة النظام العام وقتية وعمومية: ومن بين مميزات فكرة النظام العام بأنها مرنة وقابلة للتطور، كما تتصف أيضا هذه فكرة بالنسبية والعمومية.

1) فكرة **النظام العام نسبية** : يتميز النظام العام بالحيوية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتلاءم مع استقرار النصوص القانونية، مما جعل المشرع يمتنع عن تحديد مفهوم النظام العام أو أن يعرفه على وجه محدد، فيشوه طبيعته ويمنعه من أن يؤدي وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي، فكل ما يستطيع المشرع فعله هو أن يعرف فكرة النظام العام بمضمونها، تاركا الأمر الباقي لكل من الفقه والقضاء، ولذا نجد صعوبة في حصر عناصر النظام العام بدقة وبشكل محدد، لأن تحديد مفهوم النظام وإن كان صحيحا في تلك الفترة، فهذا رجع لاستمراريته وتطوره بشكل دائم ومتغير[1].

في هذا الإطار يقول الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري: لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى، فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسبما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، فلا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل مكان وزمان، لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو وضع معيار مرن يكون معيار المصلحة العامة، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي تصل إليها في حضارة أخرى." [2]

---

1 – سعد روابح، مرجع سابق، ص 102.

2 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج 01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 399.

ففكرة النظام العام تختلف من فترة إلى أخرى، من منقطة إلى منطقة أخرى، من القرن العشرين إلى القرن الحادي والعشرين عنها في ما بعده، ومن دولة إلى أخرى، ومثال ذلك تعدد الزوجات الذي هو مخالف للنظام العام في الدول الغربية وبعض من الدول الإسلامية دون بعضها الآخر، والملاحظ أن النظام العام قد يختلف من قبيلة إلى قبيلة أخرى في نفس المنطقة، ومن منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة إذا تعددت الطوائف أو القبائل بالدولة، ففي مصر أو لبنان أو العراق أو كذلك سوريا نجد أن لكل طائفة نظامها العام الخاص بها. [1]

2)**فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة :** فكرة النظام العام تعبر عن جملة من تغيرات تطرأ على المجتمع ونظامه الأيديولوجي والقانوني السائد في تلك الفترة، ففي النظم الديمقراطية يكون النظام العام أكثر قابلية للتطور والتجدد من النظم الدكتاتورية، والمقصود من ذلك أن النظام الديمقراطي يتيح ويمنح فرصة للمشاركة الحقيقية في الحكم، ويسمح في بعض الحالات للقاضي بالقيام بدوره في تطوير فكرة النظام العام، أما في الانظمة الديكتاتورية، فإن السلطة الحاكمة تكون حريصة على أن تجعل لنفسها النظام القانوني والاجتماعي والاقتصادي من أجل وقاية نفسها، فيتحدد دور القاضي بالخط السياسي الذي يجب عليه عدم الانحراف عنه، وينتج عن هذا الأمر وضع حاجز في وجه تطور فكرة النظام العام، لهذا يرى جانب من الفقهاء ضرورة خضوع القاضي في تحديد ما يعد من النظام العام لرقابة المحكمة العليا ومجلس الدولة. [2]

---

1 – قريقر فتيحة، **النظام العام والتحكم التجاري الدولي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، 1016–2017، ص 37.

2 – محمد عصفور، **وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيدا على الحريات العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1961، ص ص 123–124.

وأيضا تتغير فكرة النظام العام من دولة إلى أخرى، فما يكون من النظام العام في دولة من الدول لا يعد به دولة أخرى، وكذلك تختلف فكرة النظام العام وفقا للمذهب السائد في الدولة، ففي إطار المذهب الفردي الحر الذي ينشأ عن عدم تدخل الدولة في حرية الرأي والتعبير إلا في بعض الحالات الضيقة جدا، تضيق فيها فكرة النظام العام، ومن ثم يتمتع الأفراد بحرية أكبر في التعبير عن آرائهم.

نجد أن النظام العام القائم في النظم الاشتراكية التي تقوم على مبدأ تدخل الدولة في جميع الشؤون سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لتحقيق المساواة الفعلية بين الإفراد على أساس العدل الاجتماعي، فإن ذلك يرتب عليه قيود مفروضة تضيق على حرية الرأي والتعبير، وبذلك تتسع فيه دائرة النظام العام.

ويرجع الأمر في تحديد مضمون فكرة النظام إلى القاضي بما يعرض عليه من منازعات، وأثناء قيامه في النزاع المعروض عليه ما يعد من النظام العام، فهو لا يضع معايير جامدة تبلور إحساسه بهذه الفكرة، وهذا حتى يضع لنفسه قيدا مسبقا فيما سيعرض عليه في المستقبل من نزاعات، نظرا لأن فكرة النظام العام تعد فكرة مرنة ومتجددة تحكمها التغيرات التي يعرفها المجتمع.

3)**عمومية النظام العام:** يفهم بوصف العمومية للنظام العام أن يكون النظام العام مطلوب حمايته أو استتبابه متصلا بمجموعة غير المعينين بذواتهم، وهذا نتيجة تعلقه بالمصلحة العامة، ويكون الإخلال بالنظام العام الذي تريد السلطة حمايته، مما يهدد أمن الجماعة، أو صحتهم،[1] أو سكينتهم العامة، فالأصل في التدابير ضرورة تقييد حرية التعبير عن الرأي، الأمر الذي لا يكون مبررا إلا إذا كان النظام العام مهدداً بالاضطرابات العامة، ومن ثم فإن الأفعال التي تدور في الملك الخاص تخرج من مجال الضبط الإداري، ما لم يكن لها مظاهر خارجية لأحد عناصر النظام العام،

1 – محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، مؤسسة شباب الجامعية، مصر، 1973، ص 589.

كهدم منزل ملكا لأحد الخواص آيل للسقوط بحيث يخشى على المارة من ضرره، وكذلك منع الأصوات المقلقة للسكينة العامة والمنبعثة من المحلات المجاورة [1]، وعلى هذا يقرر أغلبية الفقه الإداري أن النظام العام ينصرف في معناه الأساسي إلى صيانة النظام العام في الشوارع والأماكن العامة التي تتصف بحرية الدخول والاستخدام الجماعي لها، كمختلف المرافق العمومية وكذا الأماكن العامة بالتخصيص كالمواصلات. [2]

4)**النظام العام فكرة قانونية محايدة:** يقول العديد من الفقهاء: إن السلطة الحاكمة غايتها بعيدة عن طبيعة فكرة النظام، فلا علاقة لها بالمبادئ السياسية والاجتماعية التي تعتنقها الدولة، إذا فهي فكرة قانونية محايدة على فكرة الجبر المشتركة ذات الطبيعة السياسية، إلا أن هذا لا يعني التسليم التام بالمشروعية بجميع الأعمال التي تقوم بها الضبطية، لأنه يجوز تسخير جزء منها لحماية النظام العام السياسي والاجتماعي القائم، من أجل فرض قيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير ولا يوجد لها زعزعة في النظام العام.

والمقصود من حماية النظام العام هو حماية السلطة في حد ذاتها من أعين المعارضة، أو خدمة لاعتبارات سياسية مغلوطة، أو رعاية لمصالح أشخاص لها نفوذ في السلطة، الجماعات الضاغطة المسؤولين المتسترين – كتقيد حرية الرأي والتعبير والصحافة وتقييد الحريات العمالية والطلابية بهدف دحض نشر الحقائق وكشف الممارسات السلبية في القضاء ، وبهذا تتحول إلى سلطة سياسية غير محايدة، وإنما متحيزة لفائدة مصلحة السلطة الحاكمة، وهذا ما يتعارض مع فلسفة

---

1 – محمد أحمد فتح الباب السيد، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة الحريات العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين شمس، 1993، ص 589.

2 – منيب محمد ربيع، **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1981، ص 68.

الفكر الديمقراطي الحقيقي، الذي يعتبر الحرية عنصر جوهري في مناقشة مقتضيات النظام العام. [1]

إلا أن هناك جانبا آخر من الفقهاء يرى بأن النظام العام ناتج عن فكرة سياسية أو اجتماعية، كونها تعبيرا عن الخطة السياسية التي يتبعها النظام الحاكم في تنظيمه للروابط الاجتماعية، ويستدل هؤلاء في تدعيم قولهم بأنه من الخطأ تجريده من صبغته السياسية، سواء في النظم الفردية أو الاشتراكية، خاصة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، نتيجة تجربتها الفنية في اعتماد التعددية السياسية وحريات الرأي والتعبير في إشراك المواطنين في تسيير السلطة ، لتجد نفسها أحيانا مضطرة الى توظيف مفهوم النظام العام كوسيلة لتقييد بعض الحريات مما يؤدي الى نتائج غير متوقعة يصعب التحكم فيها. [2]

ثانيا: فكرة النظام العام فكرة قانونية

لم تأت فكرة النظام العام من الصدفة، إنما جاءت نتيجة ظروف صعبة وقاسية مرت بها العديد من الدول، لهذا توجب على المشرع التفكير في تنظيمها ضمن نصوص قانونية ذات خصائص نجملها فيما يلي:

1- **النظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في القانون:** يذهب أغلب فقهاء القانون الخاص ويسندهم في ذلك فقهاء القانون العام إلى أن فكرة النظام العام إنما هي معيار للتمييز بين القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة، ويتجه كل من الأستاذين عبد الرزاق أحمد السنهوري وحشمت أبو ستيت إلى أن القواعد الآمرة التي لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها نهائيا، هي تلك المتعلقة بالنظام العام؛ أما القواعد التي

---

1 – عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 74.

2 – عليان بوزيان، مرجع سابق، ص ص 76-80.

يجوز مخالفتها فهي لا تتصل بالنظام العام، فالذي يميز بين النوعين هو مدى اتصال القاعدة بالنظام العام أو عدم اتصالها به.

وفي الاتجاه المعاكس يرى جانب آخر من الفقهاء أن القواعد الآمرة ليست جميعها من النظام العام، وإنما منها ما يتوقف شأنه عند حد الأمر أو النهي المتضمن فيه، دون أن يكون معبرا عن أي كليات الجماعة أو أصول ارتكاز الدولة، وإنما مقصد تشريعه تغليب بعض المصالح على غيرها من نوعها نفسه. [1]

فالنظام العام يمثل مجموعة القواعد والنظم الأساسية الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدينية التي لها بالغ الأهمية، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، لأن هذه القواعد تستهدف الحفاظ على حماية النظام العام الاجتماعي في الدولة، ومن ثم فهو يشمل القواعد التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر من المصالح الخاصة للأفراد، وإزاء هذا النوع يكون سلطان الإرادة منعدما، فالإلزام فيها مطلق، لأنه يحافظ على ثبات واستقرار الأوضاع السائدة أو إعادتها إلى الاستقرار العادي في حالة الاضطرابات أو الفوضى، وهذا يسمح للسلطة الإدارية بتوسيع امتيازاتها لفرض احترامها وهيبتها. [2]

وما يضفي على فكرة النظام العام صفتها الآمرة، أنها تعمل على إيجاد حلول للمنازعات من أجل حماية النظام العام ، وهذا عن طريق تحقيق التلاؤم والتوافق بين ممارسة حرية التعبير عن الرأي وضرورات الحياة الاجتماعية، ومن ثم فإن حماية حرية التعبير والرأي تتبع استقرار النظام العام، وبذلك أصبحت فكرة النظام العام تستخدم لفض المنازعات على أساس النظام ذي الأولوية الاجتماعية، ومن ثم

1 – سعد روابح، مرجع سابق، ص 105.

2 – عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص ص 76-77.

إذا كانت هناك قاعدة من قواعد النظام العام تتعلق بالنزاع المطروح أمام القضاء، فيجب على القاضي أن يطبقها من تلقاء نفسه .

ولقد اهتم معظم الفقهاء بإظهار عمومية النظام العام، وفي هذا الاتجاه يقول الأستاذ حلمي الدقدوقي: "إذا أريد للحرية أن تمارس في الطريق العام[1] وهو مخصص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها أو المحافل العامة التي يتردد عليها الجمهور، فإنه من الضروري أن تخضع هذه الحرية للنظام والضبط المحكم، لا بقصد كبت هذه الحرية، وإنما تنظيمها، ومن ثم يعتبر كل تدابير تنظيمي ضابط يتجه إلى كفالة النظام والسكينة والأمن في الطريق العام سائغا مشروعا.

ويفهم من ذلك أن حرية التعبير عن الرأي عند مزاولتها في أماكن عمومية تكون في إطار ضوابط وتدابير قانونية تنظمها وتعطيها صفة الإلزام، وهذه التدابير والضوابط ليست قيدا يقيدها أو مانعا يمنع مزاولتها، إنما هي أطر قانونية تهدف للحفاظ على النظام العام بجميع عناصره، مع التوجه الى نفس اتجاه الأستاذ حلمي الدقدوقي بشرط ألا تكون هذه الضوابط والتدابير التي تستعملها السلطة السياسية للحفاظ على النظام العام ذريعة من أجل قمع الحريات العامة، خصوصا منها حرية الرأي والتعبير وغلق الأفواه المعارضة لها بهدف الاستبداد بالحكم.

والمقصود بمصطلح العمومية[2] في النظام العام أنه موجه لخدمة أغراض الإنسان النفعية في كل شؤون حياته، وهو موجه أيضا لدفع الضرر عن الإنسان في كل شؤون حياته، أي إن عمومية النظام العام مستغرقة لحياة الإنسان المطلوب منه

---

1 – حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري – دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص ص 73-77.

2 – منيب محمد ربيع، مرجع سابق، ص 69.

الامتثال لها، وهذا يسمح لسلطات الضبط الإداري بالتدخل من أجل حماية وحفظ النظام العام في الأماكن المخصصة التي يتجمع فيها الناس، إما أن تكون أماكن عامة بطبيعتها، كالشوارع والطرق والأرصفة العامة مثلا، وقد تكون أماكن عامة بالتخصيص كالمقاهي، قاعات السينما، وسائل النقل العامة، والحدائق العامة.

فالنظام العام في الشوارع والطرق[1] ضروري لحياة العامة وسلامتها، ولحسن سير المرافق العامة للقيام بوظائفها، ثم إنه وسيلة للربط بين الأماكن المختلفة، فضلا على أنه وسيلة لتبادل الأفكار والمعلومات والأخبار والمعتقدات السياسية، وبذلك فالطريق العام بهذه الصفة فضاء حيوي لتطبيق النظام العام.

2) **النظام العام ليس من صنع المشرع وحده:** للمشرع القانوني دور هام في تطوير النظام العام، ورغم ذلك فإنه لا يمكنه بحال من الأحوال أن يفرض شكلا معينا للنظام العام، لأن النظام العام لا يعد وليد النصوص القانونية بصفة مطلقة، وإنما هو ثمرة الأفكار السائدة في وسط اجتماعي وسياسي وخلقي وفلسفي في فترة زمنية معينة، وكان للعرف والتقليد اللذين يسودان المجتمع دور أكبر في هيكلة النظام العام، ومن غير الممكن أن يستمر النظام العام بجماعة دون تقبل أفرادها له، فهو يتطلب رضا المحكومين لذلك. [2]

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد قواعد من النظام العام، ولكنها في ذات الوقت بعيدة كل البعد عن مصدر التشريع ومن ثم كان للعرف دور هام في تثبيت هذا المضمون، ومن الأمثلة على ذلك حق المعلم في تأديب تلاميذه، فهي قاعدة سار

1 – محمد بدران، مرجع سابق، ص 88.

2 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 20.

عليها سلوك الأفراد، وأصبحت من النظام العام، إذ لا يجوز لأب أن يتفق مع إدارة المدرسة أن تتخلى عن واجب تقويم سلوك ابنه المتمدرس فيها. [1]

3)**انتماء فكرة النظام العام للتفسير القضائي:** تعني هذه الفكرة ، أن القاضي يتكفل به عندما يعرض عليه نزاع يمس النظام العام، اذ أنه يعمل على تحديد مضمون النظام العام، فالقاضي باعتباره عنصرا من جماعة معينة يتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون، كما هي مبينة عند الجماعة، وأيضا الضمير الكامن للقانون في بلده، وروح هذا القانون، أي النظام العام.

ومن جهة أخرى فإن القاضي على دراية تامة وكاملة بالنظام العام السائد في مجتمعه، فهو ابن بيئته وبلده ومبادئه ومثله، لذلك يفسر القاضي النظام العام ويبين مضمونه بما يتلاءم وهذه القيم والمثل، وهو في عمله هذا يتولى تحديد مضمون النظام العام مستوحيا إياه مما تنطوي عليه الخصومة الواجب الفصل فيها. [2]

وأما عن الحرية الدينية، فيقول الأستاذ نصر الدين الأخضري: إذا كان المشرع يحدد بعض معالم النظام العام، غير أن المسالة متروكة للقضاء ليضع حدودها المرنة بما يتناسب وتطور المجتمع، من أمثلة ذلك في البلاد الإسلامية الحالية عدم جواز الدعوة إلى الإلحاد وإنكار الشرائع السماوية (الإسلام المسيحية، اليهودية). [3]

ويعد التفسير القضائي للنصوص القانونية في مجال النظام العام أمرا حتميا، وخطوة مبدئية يقوم بها القاضي قبل تطبيق أي نص من النصوص القانونية على الحالات المراد الفصل فيها في النزاع المعروض عليه. ومن أهم ما يميز التفسير

---

1 – عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 73.

2 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 104.

3 – نصر الدين الأخضري، **الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية**، منشورات السائحي، الجزائر، 2017، ص 181.

القضائي للنصوص القانونية عن التفسير التشريعي والفقهي أن القاضي يكون حرا مستقلا، ولا يخضع لأي جهة أخرى أثناء تفسير النصوص القانونية، وخاصة السلطة التنفيذية، فالسلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، وهو ما يشكل ضمانات هامة للحريات العامة للأفراد. [1]

فالقاضي يكاد أن يكون مشرِّعا في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقيد بآداب بلده ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة. ونظرا للأهمية البالغة التي يقوم القاضي في تفسير مضمون فكرة النظام العام، يرى جانب من الفقهاء ضرورة توفير مجموعة من ضمانات التي تمنع القاضي من الاستبداد بآرائه بنفسه، والمتقاضين من انحرافه في استعمال سلطته التفسيرية، لتحديد ما يعد من النظام العام أو ما هو مخالف له. [2]

وقد توصل جانب من الفقهاء والقضاة حاليا إلى أن المشرع ليس لوحده من يحدد ما يعتبر من النظام العام، بل أصبح القاضي يتدخل في هذا التحديد، ذلك أنه لو كان من الممكن أن يبين الشارع الحالات التي تمس بالنظام العام، لكان من السهل عند سن نصوص القانون أن توضع قائمة بالحالات التي تتدخل فيها فكرة النظام العام، لكن الواقع يدل على استحالة ذلك، فالنظام العام فكرة تهدف إلى حماية النظام العام الاجتماعي من إدارة الأفراد. [3]

---

1 – عبد العليم عبد المجيد مشرف، مرجع سابق، ص 70.

2 – فرحات محمد السبكي، **الضبط الإداري والحياد الوظيفي – دراسة مقارنة –**، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2002، ص 44.

3 – عليان عدة، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص 65.

خلاصة الفصل الأول

تناول هذا الفصل أحد المفاهيم الأساسية في النظام القانوني، وهو الضبط القضائي، من خلال التطرق إلى أبعاده النظرية والعملية، وذلك في مبحثين متكاملين، بهدف إلى إيضاح طبيعة هذا المفهوم، وتمييزه عن غيره من المفاهيم المتداخلة، إلى جانب إلقاء الضوء على الأسس التي يقوم عليها الضبط العام بوصفه آلية لحفظ النظام في المجتمع.

ولقد تم التركيز على مفهوم الضبط القضائي، حيث تم تعريفه باعتباره مجموعة من الصلاحيات التي يمارسها القضاة أو الضباط القضائيون بقصد البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية، وتُعد هذه المهام جزءًا من العملية الجزائية، وتشكل مرحلة أولى وأساسية فيها، كما تم استعراض خصائص الضبط القضائي، ومنها ارتباطه بمبدأ الشرعية، وخضوعه للرقابة القضائية، وارتكازه على حماية النظام القانوني وضمان الحقوق والحريات.

كما تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للضبط القضائي، التي تتسم بكونها ذات طابع مزدوج، فهي تجمع بين الجانب الوقائي والجانب الإجرائي، وتم توضيح الفروق بين الضبط القضائي وبعض المصطلحات ذات الصلة مثل: الضبط الإداري، الذي يهدف إلى الوقاية من الإخلال بالنظام العام عبر التدخل الإداري؛ الخصومة الجزائية، التي تنشأ بعد ارتكاب الجريمة، وتتحرك بموجبها الدعوى العمومية، والتحقيق القضائي، الذي يلي إجراءات الضبط، ويختص به قاضي التحقيق؛ وأخيرًا الدعوى العمومية التي تعتبر نتيجة مباشرة لإجراءات الضبط.

أما المبحث الثاني، فقد خصص للحديث عن أساسيات الضبط العام، وتم من خلاله تتبع التطور التاريخي لمفهوم الضبط العام منذ نشأته كفكرة سياسية لدى فلاسفة القانون، إلى أن أصبح أحد الأعمدة الأساسية للقانون الإداري المعاصر.

كما تم تقديم تعريف شامل للضبط العام، باعتباره مجموعة من التدخلات التي تقوم بها السلطة العامة بهدف حماية النظام العام بأبعاده المختلفة، وتمت معالجة الطبيعة القانونية للضبط العام من خلال دراسة فكرة النظام العام، باعتبارها فكرة مرنة ومتطورة تستجيب لمتغيرات المجتمع.

وقد تميز الضبط العام بعدة خصائص، منها كونه وقائيًا وعموميًا وحياديًا، وكونه لا يستند فقط إلى نصوص تشريعية جامدة، بل يتطور من خلال التفسير القضائي، ما يمنحه طابعًا عمليًا واستمرارية في التفاعل مع الواقع. كما أن طبيعته القانونية تجمع بين الأبعاد القانونية والسياسية، لما له من تأثير مباشر على الحريات العامة.

الفصل الثاني

دور الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام

تمهيد

يشكّل النظام العام حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، إذ يُعبّر عن جملة من القيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة المجتمعية، مثل الأمن العام، السكينة، الصحة العامة، وحسن الآداب. لذلك، فإن الحفاظ على النظام العام لا يُعد مجرد مسألة تنظيمية أو أمنية، بل هو ضرورة حتمية لضمان استمرارية الدولة، وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع.

وفي هذا السياق، يلعب القضاء – وبالأخص جهاز الضبط القضائي – دورًا محوريًا في تأمين هذا النظام، من خلال تتبع الجريمة بمختلف صورها، وجمع الأدلة، والتحقيق في الوقائع ذات الصلة، بما يكفل تقديم المتورطين إلى العدالة وفقًا للإجراءات القانونية السليمة.

وتُظهر التجربة الجزائرية حرصًا متزايدًا على تعزيز هذا الدور، من خلال إدخال تعديلات عميقة على المنظومة القانونية والإجرائية، استجابة للتحولات المجتمعية، وامتثالًا لمتطلبات العدالة الحديثة. فقد شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تبني عدد من النصوص القانونية التي تستهدف تقوية صلاحيات الضبط القضائي، خاصة في مواجهة التحديات المتنامية مثل الجريمة المنظمة، الفساد، الجريمة الإلكترونية، وخطاب الكراهية.

وعليه، فإن دراسة دور الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام لا يكتفي برصد الجانب النظري، بل يتطلب الغوص في الإطار القانوني المستحدث وتحليل مدى فعاليته في مواجهة التحديات الجديدة، وهو ما يسعى هذا الفصل إلى معالجته من خلال بحث معمق في المهام، الوسائل، والإشكاليات المحيطة بالضبط القضائي في الجزائر.

ولهذا تم تقسيم فصل الدراسة الى :

المبحث الأول : التدخل الوقائي للضبط القضائي

المبحث الثاني : التدخل الردعي للضبط القضائي

المبحث الأول : التدخل الوقائي للضبط القضائي

يُعد التدخل الوقائي للضبط القضائي من أبرز صور العمل الاستباقي الذي يهدف إلى حماية النظام العام قبل وقوع الجريمة، من خلال رصد التحركات المشبوهة، جمع المعلومات، وتلقي الشكاوى والإخطارات، ضمن الإطار القانوني الذي يرسم حدود تدخل هذا الجهاز، وتكتسي هذه المهام أهمية بالغة، خاصة في ظل تصاعد التهديدات الأمنية وتطور أساليب الإجرام، بما يستدعي من الجهات القضائية التحرك بسرعة وفعالية للحيلولة دون وقوع الفعل المجرَّم.

ولدراسة هذا المبحث تم تقسيمه الى التحري والاستقصاء كوسيلتين للوقاية من الاجرام كمطلب أول و الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة مطلب ثاني.

المطلب الأول : التحري والاستقصاء كوسيلة للوقاية من الاجرام

يُعد التحري والاستقصاء من الوسائل الأساسية التي يعتمدها الضبط القضائي للوقاية من الجريمة، حيث يُمكن من خلالهما رصد التحركات المشبوهة وجمع المعلومات الضرورية قبل وقوع الفعل الإجرامي. وتكمن أهمية هذه الوسائل في دورها الاستباقي، الذي يسمح بتفادي ارتكاب الجرائم عبر تتبع المؤشرات الأولية، بما يُسهم في تعزيز الأمن والسكينة العامة.

الفرع الأول : التحري كآلية للضبط القضائي

يُعد التحري إحدى الوسائل الأساسية التي يستعين بها الضبط القضائي في أداء مهامه، إذ يُمثل مرحلة أولية لجمع المعطيات المتعلقة بالأفعال المخالفة للقانون، بهدف كشف الحقيقة واتخاذ التدابير المناسبة. وتكمن

أهمية التحري في كونه يُسهم في توجيه الإجراءات اللاحقة، ويُعزز فعالية التدخل الأمني في إطار من الشرعية القانونية.

أ-تعريف التحري :

إن تحديد هذا المفهوم يستدعي بالضرورة تمييز هذه المرحلة عن مرحلة أولى سابقة لها اصطلح على تسميتها بمرحلة منع الجريمة، وهي المرحلة التي تستدرك فيها الحوادث المخلة بالأمن والنظام قبل وقوعها ،وباقتراف هذه الأخيرة تبدأ مرحلة البحث والتحري كأولى مراحل الإجراءات الجنائية ، والتي تسبق تحريك الدعوى العمومية، وتهدف إلى البحث عن الآثار المادية والدلائل المتعلقة بالجريمة، ومعاينة مكان وقوعها.

وعليه فالتحريات الأولية، أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة.

ويعرفها الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بما يلي: » مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية، ومستمرة بعدها، وضرورة الزمة، لتجميع الآثار و الأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة أو ملاحقة فاعليها .[1]

وعلى ضوء ما سبق ذكره يتضح لنا أن البحث والتحري هو مجموعة الاجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة التي تهدف على البحث عن الآثار و الأدلة والقرائن التي تثبت

1 – أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط 2003 ، دار هومة ص 19.

ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر.

وعليه فإن العناصر الأساسية للحريات الأولية هي كالآتي:

1. أنها مجموعة من الاجراءات الجزائية .

2.ينفذها أعضاء الضبط القضائي.

3. تبدأ بعد إركاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية .

4. مضمونها معاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيه

5. تستهدف التمهيد لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واليسر في التحقيق القضائي.

ب- أهمية البحث والتحري

بمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات والاجراءات اللازمة عنها وعن مرتكبيها وتحرير محضر بذلك فيما بعد على النيابة العامة التصرف فيه ولذلك فإن أهمية مرحلة البحث والتحري في الاجراءات الجزائية تتخذ صورا شتى نتناولها كالآتي :

1) أهميتها من حيث علاقتها بالخصومة الجنائية

إن إجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطه ، وهي بذلك إجراءات تمهيدية تساعد على تهيئة أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة [1]وهذا ما يدل على المسؤوليات التي تقع على عاتق رجال الضبط القضائي أثناء قيامه بالبحث والتحري لكشف الحقيقة بشان الجريمة وفاعليها فيسمح ذلك بتقديم المتهم للمحكمة مباشرة لاتخاذ الاجراءات القانونية وهو

1 – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، ط 7 ، دار النهضة العربية ،1993 ، ص 331.

ما يساهم في تسريع عملية الفصل في الدعوى العمومية ويغنى عن مضاعفة عدد قضاة التحقيق ولذلك نجد وكيل الجمهورية يكلف رجال الضبط بجمع الاستدلالات، بل ويقومون به من تلقاء أنفسهم دون انتظار هذا التكليف أو حتى الابلاغ بالجريمة.[1]

2) أهميتها من حيث الاسهام في اختصار الاجراءات الجزائية

إن البحث والتحري الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي يمكن للنيابة العامة من توجيه القضية الوجهة السليمة بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها استنادا لمحضر جمع الاستدلالات ونوعية الأدلة والقرائن التي تم جمعها والمعلومات التي تم الحصول عليها.

حيث يمكن لوكيل الجمهورية، استنادًا إلى ما تتضمنه المحاضر من معطيات، أن يصدر قرارًا بحفظ القضية إذا تبين له أن الوقائع المبلّغ عنها لا تستند إلى أدلة كافية تبرر تحريك الدعوى العمومية، مما يؤدي إلى إنهاء هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات غير المؤسسة قانونًا، وهو ما يساهم في تسريع وتيرة الإجراءات الجزائية". [2]

كما تعد بمثابة إعداد وتحضير للدعوى الجنائية، فالمعلومات التي يمكن جمعها من هذه المرحلة يمكن أن تنتج أدلة في الدعوى.

3) أهميتها من حيث المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها

أهمية البحث والتحري يظهر من خلال الكشف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود للكشف عن الغموض وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي

---

1 – أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 16.

2 – بلعياشي محمد ، **التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجزائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2019 ، ص 89.

شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال التحقيق وهذه الاجراءات ينبغي أن يقوم بها رجال الضبط القضائي بسرعة فور الاعلام بوقوع الجريمة، فقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة ، وهنالك بعض الجرائم يعتبر انتقال ضابط الشرطة القضائية الى مسرح ارتكابها من أوجب الالتزامات حتى لا تطمس آثارها وهي الجرائم المتلبس بها [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية [2]: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة عنها."

ت- الطبيعة القانونية لإجراء التحري

تتحدد هذه الأخيرة من خلال تحديد الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية، وأساس هذه الطبيعة :

1.الطبيعة القانونية لمهام ضباط الشرطة القضائية : ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يتسم باللبس وعدم الوضوح في تحديد أعمال الضبطية القضائية ؛ هل هي نفسها التحقيقات الابتدائية أم إجراءات أولية تسبق التحقيق الابتدائي؟ وعليه نستطيع القول بأنها مرحلة تحرٍ واستدلال ، وهو الراجح كون كل خصومة جنائية من الأصل تمر بثلاث مراحل : مرحلة التحري ، مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة). [3]

---

1 – سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، 1986 ، ص 142.

2 – ينظر المادة 42 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، ج.ر ، ع 55 ، الصادرة بتاريخ 1966/06/15.

3 – الكيال فاطمة ، ضوابط البحث والتحري على الجرائم ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم- ، 2021/2020، ص 10.

وهذا التقسيم يستنتج من النصوص القانونية، المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على : " تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون اضرار بحقوق الدفاع ." [1]

كذا المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي : " إذا ما افتتح التحقيق فإنّ على الضبط القضائي أن ينفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية رغباتها"، [2]وهذه المادة بينت أن عمل الضبطية القضائية يقف عند بداية التحقيق ، وما يؤكد هذا المعنى كذلك نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [3] فقرة أخيرة: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري في الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث في مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، بالإضافة إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية : " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجرائم أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". [4]

والمطلع على نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية والموضحة توضيحا دقيقا لعمل عضو الشرطة القضائية يجدها تنص : " يباشر ضباط الشرطة

---

1 – ينظر المادة 11 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 57 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

2 – ينظر المادة 13 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 57 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

3 – ينظر المادة 12 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 57 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

4 – ينظر المادة 219 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 57 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية "[1] ، وهذا يعني أن المحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية تسمى محاضر التحريات الأولية، وإن كان تجاوزا يطلق عليها محاضر التحقيق الابتدائي تمييزا لها عن محاضر التحقيق القضائي التي تحررها سلطة التحقيق.

أساس تلك الطبيعة : يتحتم علينا هذا الحديث عن قانون الإجراءات الجزائية أن نصف أعمال الضبطية القضائية تحريات أولية وذلك استنتاجا من النصوص الدستورية والقانونية وذلك بالرجوع إلى نص المادة 48 من دستور 1996، خاصة أن[2] الخلط القائم في المواد التي تنظم مهام الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية مرده ابتداء إلى حصول خطأ في الترجمة ، وهذا ما تؤكده المادة 215 منه.

الفرع الثاني : الاستقصاء كوسيلة كآلية للضبط القضائي

نعني بها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة و معرفة مرتكبيها و الظروف التي حصلت فيها و تعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة و يكون ذلك بناء على بلاغ أو شكوى أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية بقيامهم ببعض الأعمال منها:

1- سماع أقوال المشتبه فيه و الشهود: [3]

---

1 – ينظر المادة 17 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 57 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

2 – ينظر المادة 48 من دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر ، ع 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر، ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

3 – أحمد غاي ، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية** ، دار هومة للطباعة والنشر ، ط 2 ، 2006 ، ص 24.

أ- سماع أقوال المشتبه فيه : من ضمن إجراءات الاستدلال يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه، و لا يجوز له إرغامه على الكلام أو استجوابه، ففي حالة امتناعه يشار إلى ذلك في محضر، ويقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة ، وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حد مناقشته مناقشة تفصيلية. في حال اعتراف المشتبه فيه من تلقاء نفسه و إدلائه بأقوال في حقه أو في حق غيره من المشتبه فيهم جاز لضابط الشرطة القضائية أخذ الأقوال كما هي دون اعتبار ذلك استجواباً يتجاوز صلاحيته.

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشبه فيه اليمين و لا ترتب على ذلك بطلان أقواله ، و على المشبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله و في حالة امتناعه عن التوقيع يشير إلى ذلك في المحضر طبقا لنص المادة 02/52 المستحدثة بأمر رقم 02/15 الصادر في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية. [1]

ب- **سماع الشهود :** لضابط الشرطة القضائية في سبيل جمع الاستدلالات و التحريات أن الشهود و يدون إفادتهم دون حلفهم اليمين، لأن الشهادة مع حلف اليمين تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به القاضي التحقيق، و على ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها، و يتبع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية.

1 – ينظر المادة 02/52 من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 40 ، الصادر ب 2015/06/23.

2- **المعاينة :** و هي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة و البحث عن آثارها و يعتبر الانتقال من أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية، ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي ارتكبها و التحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق و ضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد استعملت في الجريمة ، وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه[1].

3- **الإستيقاف** : يعتبر الاستيقاف إجراء تحفظي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به، و هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته خاصةً إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك.

لم ينص المشرع الجزائري على إجراء الاستيقاف صراحة بل يمكن استنتاجه من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الاستيقاف كإجراء احترازي وقائي يجب أن يسند إلى دلائل وهي تختلف عن الأدلة. و الفارق بين الدلائل و الأدلة أن الأولى هي وقائع أو ظواهر يُسْتَنْتَج منها بحكم المنطق أنه قد تكون للشخص علاقة بالجريمة إن لم يكن هو مرتكبها، لكنها لا

1 –عبد القادر بن ناصر ، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، 2016/2015 ، ص 42.

2 – ينظر المادة 50 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 57 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

ترقى إلى حد اعتبارها دليلاً يقطع الشك. فالدلائل تقوم على فكرة الترجيح المبني على الاستنتاج.

أما الأدلة فهي وسائل أو طرق إثبات يعترف بها المشرع بأن تُنْسَب من خلالها الجريمة إلى فاعل معين، وهي من الوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمدها القاضي لإثبات الجريمة كالاستجواب و المواجهة و الشهود وغيرها من الأدلة التي اعتمدها المشرع كطرق لإثبات الجريمة.

4- الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن بموجب المادة 64 و المادتين من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

التفتيش في غير حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، يتم طبقاً لما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية إما بموجب الرضاء الصريح من الشخص الذي سَيُتَّخَذْ لديه هذا الإجراء الذي يجب إثباته كتابة بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة يمكنه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه يكتبه له ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه وفي هذه الحالة يتعين احترام الشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية من ضرورة التقيد بالميعاد القانوني للتفتيش وحضور صاحب المنزل أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش عن طريق الحصول على الإذن بإجراء التفتيش من وكيل الجمهورية طبقا للأحكام المقررة في المواد من 44

1 – ينظر المادة 44 الى 47 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 57 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية. و في هذه النصوص القانونية المتعلقة أيضاً بضرورة التقيد بالميعاد القانوني للتفتيش، أي من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءاً.

5- **الاستعانة بالخبراء:** تعتبر أيضا من الإجراءات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذها وذلك بالاستعانة بالأطباء مثلاً بالنسبة لجرائم الاعتداء الجسدي أو الاعتداءات الجنسية، و الشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار و البصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة. [1]

المطلب الثاني : الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة

يعد كل من الأمن العام والسكينة العامة من الاسس الضرورية لاستقرار المجتمع ، هدفهما حماية الامن والهدوء العام وضمان احترام القانون، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب الى فرعين تناولنا الامن العام كفرع أول والسكينة العامة كفرع ثاني.

الفرع الاول : الامن العام

يُعد الأمن العام أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها كيان الدولة وسلامة المجتمع، وهو يشمل كافة الإجراءات الرامية إلى حماية الأشخاص والممتلكات، وضمان الطمأنينة داخل المجال العام.

وفي هذا الإطار، يُناط بجهاز الضبط القضائي دور بالغ الأهمية في الوقاية من الجرائم ومتابعة المخالفين وتقديمهم للعدالة، ما يجعل من مهامه أحد الأعمدة الأساسية في دعم سلطة القانون وفرض النظام العام.

---

1 – بلعباس خيرة ، دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة النعامة ، 2024/2023 ، ص 45.

إن المقصود بالأمن العام ليس فقط غياب الجرائم أو الاضطرابات، بل هو كذلك تلك الحالة من الاستقرار التي تسمح للمواطنين بممارسة حياتهم اليومية دون خوف أو تهديد، سواء من طرف أفراد أو جماعات.

ومن ثم، فإن دور الضبط القضائي في الحفاظ على هذا الأمن لا يُقصر فقط على التحقيق فيما وقع من أفعال جرمية، بل يمتد ليشمل البحث والتحري الاستباقي عن الجرائم قيد التكوين أو المظاهر السلوكية التي تشكل تهديدًا محتملاً للسلم العام[1].

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الدور، حيث نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الضبط القضائي مكلف "**بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي**"[2]، وتُعد هذه الصياغة بمثابة الأساس القانوني الذي يمنح الضبط القضائي صلاحيات واسعة في مجال التدخل الوقائي، خاصة حينما يتعلق الأمر بأمن المواطنين وسلامة المجتمع.

في الممارسة العملية، يباشر الضبط القضائي مهامه عبر مجموعة من الإجراءات، من بينها تلقي البلاغات والشكاوى، أو التحرك بناء على معلومات استخباراتية، أو ملاحظة أنشطة مريبة من شأنها تهديد النظام العام ، وتُتخذ في هذا السياق تدابير مثل التفتيش، التوقيف الاحتياطي، تحرير المحاضر، بل وقد يصل

1 – فتيحة شتوح، "دور الضبط القضائي في حماية النظام العام"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة بسكرة، 2020، ص. 154.

2 – ينظر المادة 12 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، ج.ر ، ع 55 ، الصادرة بتاريخ 1966/06/15.

الأمر إلى مداهمة بعض الأماكن المشتبه بها، خاصة في حالات المساس بالأمن العمومي كالتجمعات غير المرخصة أو أعمال الشغب. [1]

ويُعزز من فعالية هذا التدخل وجود تنسيق مباشر مع النيابة العامة، التي تُشرف على أعمال الضبط القضائي وتُصدر التوجيهات اللازمة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

كما أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية بناء على المحاضر والتقارير التي يرفعها الضبط القضائي، مما يجعل العلاقة بين الطرفين تجسد شكلًا من أشكال التكامل المؤسسي في حماية الأمن العام. [2]

لكن ورغم الجهود المعتبرة المبذولة في هذا المجال، فإن الضبط القضائي كثيرًا ما يواجه تحديات ميدانية، منها النقص في الموارد البشرية والمادية، وصعوبة تغطية كل نقاط الخطر أو الأماكن المعزولة.

كما أن تطور أنماط الجريمة، لاسيما في المدن الكبرى أو المناطق الحدودية، يفرض على الضبط القضائي تبني مقاربات جديدة تدمج بين الوسائل التقليدية وأساليب العمل الحديثة المعتمدة على الرقمنة والتحليل الاستخباراتي. [3]

وفي هذا السياق، يظهر أن فعالية الضبط القضائي في الحفاظ على الأمن العام رهينة بعدة عوامل، أبرزها:

---

1 – بلقاسم سويسي، **الضبط القضائي والنظام العام في ضوء الاجتهاد القضائي**، دار الجامعة الجديدة، 2021، ص. 39

2 – عبد القادر بوشارب، **النيابة العامة والضبط القضائي: تكامل الأدوار**، منشورات جامعة الجزائر 1، 2019، ص 66.

3 – سمير زروقي، "**أثر التحول الرقمي في فعالية الضبط القضائي**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، 2022، ص. 80.

ث- كفاءة التكوين المستمر لأفراده.

ج- دقة التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية والقضائية. [1]

ح- وضوح الحدود الفاصلة بين الضبط الإداري والقضائي لتجنب التداخل أو الإضرار بالحريات الفردية.

كما يُنتظر من الدولة توفير الدعم التشريعي واللوجستي الكافي لهذا الجهاز حتى يتمكن من أداء وظيفته في ظروف مهنية سليمة تحترم مبادئ العدالة وسيادة القانون.

ومنه يتضح أن الضبط القضائي، من خلال دوره الاستباقي والتحقيقي، يُسهم بشكل فعّال في صيانة الأمن العام، ويُعدّ أحد أهم الوسائل التي تعكس مدى جدية الدولة في حماية مواطنيها وتعزيز سيادة القانون.

ولا شك أن الاستثمار في هذا الجهاز – سواء من حيث التكوين أو الإمكانيات – هو استثمار مباشر في الاستقرار والسلم الاجتماعي، وهما الشرطان الضروريان لأي مشروع تنموي مستدام.

الفرع الثاني : السكينة العامة

تُعد السكينة العامة من الأبعاد الجوهرية للأمن المجتمعي، وتمثل أحد المكونات الثلاث للنظام العام إلى جانب الأمن والصحة العامة.

ويقصد بها ذلك الوضع الذي تسوده الطمأنينة والانضباط في الفضاءات العمومية والخاصة، والذي يخلو من مظاهر الفوضى أو الضوضاء أو ما قد يثير القلق والاضطراب في نفوس المواطنين.

1 – محمد رزاق، حدود الضبط الأمني في ظل حماية الحقوق والحريات، دار خليف للطباعة والنشر، الجزائر، 2020، ص. 88.

وفي هذا السياق، يبرز دور الضبط القضائي كفاعل مركزي في صيانة السكينة العامة، من خلال تدخلاته الوقائية والتحقيقية، والتي تهدف إلى منع أي سلوك يُخل بالهدوء العام، أو يُحدث قلقًا أو هلعًا في صفوف السكان.

لقد أصبحت مسألة الحفاظ على السكينة العامة أكثر تعقيدًا في ظل تطور أنماط العيش وازدياد الكثافة السكانية وتنوع مصادر الإزعاج ، فلم يعد الأمر مقتصرًا على الضوضاء الليلية، بل امتد ليشمل استعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة، أو الانبعاثات الصوتية من المحلات التجارية، أو تنظيم حفلات أو تجمعات غير مرخصة داخل الأحياء السكنية.

وفي كل هذه الحالات، يتدخل الضبط القضائي بناءً على شكوى مقدّمة من السكان أو من خلال معاينة ميدانية، ليحرّر محاضر بالمخالفة، أو يتخذ تدابير تحفظية بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة[1].

وقد أشار المشرّع الجزائري في عدة نصوص إلى ضرورة احترام السكينة العامة، حيث وردت إشارات صريحة ضمن قوانين البيئة، حماية الجوار، قانون البلديات، بل وحتى في قانون العقوبات الجزائري الذي جرّم بعض الأفعال المسببة للقلق العام، مثل التجمهر غير المشروع أو استعمال المتفجرات والمواد المفرقعة.[2]

هذه التشريعات تؤسس لقاعدة قانونية تسمح لجهاز الضبط القضائي بالتدخل لحماية السكان من الإزعاج، خصوصًا إذا تعلّق الأمر بتكرار الفعل أو كونه صادرًا عن جهة لها قدرة على التأثير الواسع في المحيط العام .من الناحية العملية، يقوم

1 – فتيحة شتوح ، المرجع السابق ،ص 157.

2 – ينظر المواد من 97 الى 100 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، ج.ر ، ع 55 ، الصادرة بتاريخ 1966/06/15.

الضبط القضائي بمراقبة الأنشطة التجارية والخدماتية ذات الصلة بمستوى الضجيج أو النشاط الليلي، مثل قاعات الحفلات والمقاهي والمطاعم والملاهي الليلية.

وغالبًا ما تستلزم هذه المهام التنسيق مع مصالح الشرطة الإدارية التابعة للبلديات، إلا أن طبيعة المخالفة قد تقتضي تحرير محاضر وتحريك الدعوى العمومية في حال ثبتت مخالفة جنائية. [1]

ويكتسي تدخل الضبط القضائي أهمية خاصة في الفترات الليلية، حيث تزداد شكاوى السكان من الأصوات المزعجة أو مظاهر السلوك الفوضوي كالتجمهر غير القانوني، أو المناوشات التي تحدث في الطرقات أو بالقرب من أماكن السكن.

وفي هذا الإطار، يُطالب الضبط القضائي بمهارات عالية في التعامل مع الأطراف المختلفة، سواء السكان المتضررين أو المشتبه بهم، في ظل احترام الإجراءات القانونية والحقوق الفردية. [2]

ومن الجوانب المهمة التي يُسجل لها حضور في عمل الضبط القضائي لحماية السكينة العامة، ما يعرف بالتدخل الاستباقي، أي العمل على منع الإخلال بالسكينة قبل وقوعه، عبر المراقبة الدورية للأماكن الحساسة، وجمع المعلومات، والاستجابة السريعة لنداءات المواطنين. [3]

1 – بلقاسم سويسي ، المرجع السابق ، ص 44.

2 – عبد الحق بوقادوم، **الضبط الإداري والسكينة العامة: دراسة تحليلية**، منشورات جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 61.

3 – سمير زروقي، "**السكينة العامة كأحد مظاهر النظام العام: دور السلطات الأمنية في حمايتها**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، 2022، ص. 83.

هذا النوع من التدخل يمثل جوهر الضبط القضائي الوقائي الذي لا يكتفي برد الفعل، بل يسعى إلى امتصاص التوتر الاجتماعي في مهده قبل أن يتطور إلى مظاهر إجرامية.

لكن التحدي الأكبر في هذا المجال يتمثل في إيجاد التوازن بين الحفاظ على السكينة العامة وبين احترام الحريات العامة، مثل حرية التجمهر، حرية ممارسة الشعائر، أو حرية التعبير في الأماكن العامة ، فالسلوك الذي قد يعتبره البعض مصدرًا للإزعاج، قد يكون بالنسبة لآخرين ممارسة مشروعة لحق دستوري.

ومن هنا تبرز أهمية التكوين القانوني والسلوكي لضباط الضبط القضائي في كيفية التعامل مع الحالات الحدية التي تتقاطع فيها الاعتبارات الأمنية مع الحقوق الأساسية للمواطن. [1]

كما أن تعزيز حضور الضبط القضائي في الأحياء السكنية والأسواق والمراكز الحضرية الكبرى، من شأنه أن يُسهم في التقليل من الإخلال بالسكينة العامة، من خلال تشكيل عامل ردع نفسي مباشر، وهذا يستلزم أيضًا تسخير وسائل تكنولوجية حديثة، كتقنيات المراقبة بالكاميرات، ونظام الاتصالات الفورية، إضافة إلى إشراك السكان أنفسهم في التبليغ عن الأفعال المزعجة من خلال تطبيقات أو منصات مخصصة. [2]

ومنه يمكن القول إن الحفاظ على السكينة العامة لا يُعد أمرًا ثانويًا أو شكليًا، بل هو جوهر شعور المواطن بالأمان والاستقرار داخل محيطه، سواء داخل منزله أو أثناء وجوده في الفضاء العام، والضبط القضائي، من خلال سلطته القانونية

1 – محمد رزاق ، المرجع الاسبق ، ص 90.

2 – عبد الكريم مرزوق، "**التكنولوجيا في خدمة الضبط القضائي: آفاق وتحديات**"، مجلة الأمن والقانون، العدد 9، 2023، ص. 121.

ومهاراته الميدانية، يُعتبر الركيزة الأساسية في تكريس هذا الإحساس الجماعي بالسكينة والهدوء، ما يجعله طرفًا فاعلًا لا غنى عنه في المنظومة الأمنية والقانونية للدولة.

المبحث الثاني : التدخل الردعي للضبط القضائي

يُعد التدخل الردعي للضبط القضائي أحد المظاهر الجوهرية لتجسيد سلطة الدولة في حماية كيانها المجتمعي، إذ يشكل هذا التدخل امتداداً وظيفياً للآليات الزجرية المقررة قانوناً، ويعكس البعد الاستباقي المتصل بفرض الانضباط العام وتقييد النزوع الإجرامي في مراحله المبكرة.

ولا يُنظر إلى هذا التدخل بوصفه مجرد رد فعل لاحق، بل كمنظومة من التدخلات الإجرائية المدروسة، تتخذ طابعاً تنفيذياً مباشراً يُمارس تحت رقابة السلطة القضائية، من خلال تفعيل أدوات كالإيقاف الإحترازي، إصدار أوامر القبض، تحرير محاضر قانونية موثقة، فضلاً عن مباشرة التحريات القضائية وفق شروط شكلية وجوهرية صارمة. إن هذا الطابع الزجري، رغم صرامته، يظل مؤطراً بمبدأ التناسب مع الخطورة المحتملة للفعل الإجرامي، وبضمانات قانونية تقيد سلطات الضبط وتكرس حماية الحقوق الدستورية للمواطنين.

وتم تقسيم مبحث الدراسة الى تحرير المحاضر واحالة الوقائع للنيابة كمطلب أول ، والاجراءات القانونية ضد مهددي النظام العام كمطلب ثاني.

المطلب الأول : تحرير المحاضر واحالة الوقائع للنيابة

يُشكل التوثيق الإجرائي لمظاهر النشاط الإجرامي أحد المرتكزات الأساسية في العمل القضائي، ويُعد تحرير المحاضر أداة إثبات أولية تضع النيابة العامة أمام

صورة قانونية أولية عن الوقائع. ومن هذا المنطلق، فإن كل إجراء يُدوّن بدقة ومشروعية يُسهم في ضبط مسار العدالة وتفعيل الرقابة على مدى مطابقة التدخلات الأمنية للقواعد الإجرائية، مما يُمهّد الطريق لمباشرة الدعوى العمومية أو حفظها بحسب الأحوال.

وعلى هذا الاساس تم تقسيم هذا المطلب الى تحرير المحاضر من طرف الضبط القضائي كفرع أول و احالة المحاضر للنيابة العامة كفرع ثان.

الفرع الأول: تحرير المحاضر من طرف الضبط القضائي

يُعد تحرير المحاضر من أبرز المهام التي يضطلع بها أعوان الضبط القضائي في سياق تدخلهم القمعي، حيث تُشكّل هذه الوثائق الوسيلة الأساسية التي تُوثّق من خلالها الوقائع الجرمية، وتُحفظ بها الإجراءات المتخذة أثناء التحريات الأولية ، فالمحضر ليس مجرد ورقة إدارية، بل هو أداة إثبات رسمية تحظى بقوة قانونية معتبرة، وتُبنى عليها غالبًا قرارات المتابعة القضائية[1] .

ويقوم الضبط القضائي بتحرير المحاضر عقب قيامه بجمع المعلومات والتحريات حول وقائع يُشتبه في أنها تُشكل جرائم ، ويتعين عليه أثناء تحرير المحضر أن يلتزم بالدقة والموضوعية، وأن يُدوّن فيه كافة المعطيات ذات الصلة، من حيث تاريخ ومكان الواقعة، وهوية الأشخاص المتدخلين، والأدلة المادية أو الشهادات التي تم جمعها.

كما يجب أن تُوثّق فيه التدابير المتخذة كالتفتيش أو الحجز أو التوقيف، إلى جانب التصريحات الصادرة عن الأطراف المعنية، بما في ذلك المشتبه فيهم، والشهود، والضحايا.

1 – عبد القادر بولحية، **الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة، 2021، ص. 145.

وتتجلى أهمية المحضر في كونه الحصيلة القانونية لما قام به الضابط من أعمال ميدانية، وهو ما يقتضي أن يكون خاليًا من العيوب الشكلية التي قد تمس بمصداقيته، كعدم توقيع الضابط، أو غياب التوقيت الدقيق، أو عدم تحديد هوية المعنيين ، ويشترط كذلك أن يتم تحرير المحضر باللغة الرسمية، وأن يُوقع عليه جميع الأطراف الحاضرين عند الاقتضاء، وفي حالة رفض التوقيع، يجب التنويه إلى ذلك داخل المحضر نفسه. [1]

وتتفاوت قوة المحضر بحسب الجهة التي قامت بتحريره، فالذي يُحرره ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه القانونية يتمتع بقيمة إثباتية خاصة ما لم يُطعن فيه بالتزوير أو يُثبت عكس مضمونه بطرق قانونية أخرى ، أما إذا صدر من أعوان الشرطة القضائية الذين لا يحملون صفة الضبط القضائي، فيُعتبر مجرد بيان بمثابة شهادة تخضع لتقدير الجهات القضائية.

من الناحية العملية، يُعد المحضر الأساس الذي تُبنى [2]عليه القرارات اللاحقة للنيابة العامة، سواء بخصوص تحريك الدعوى العمومية أو توجيه الاتهام أو حفظ الملف، لهذا يُفترض في الضبط القضائي أن يُراعي في تحريره كافة الضمانات القانونية للمتهم، كمراعاة قرينة البراءة، وعدم تضمين المحضر أي عبارات تمس بالكرامة أو تنطوي على استنتاجات غير مستندة إلى أدلة ملموسة.

وقد بيّنت التطبيقات القضائية أن المحاضر التي تحتوي على معلومات دقيقة ومدعّمة بالأدلة تكون أكثر قابلية للاعتماد عليها أمام الجهات القضائية، خاصة في حالات المتابعة الفورية أو المثول المباشر أمام القضاء.

---

1 – أحمد زروقي ، المرجع السابق ، ص 121.

2 – عبد الغني بن سعيد، **الضبط القضائي وإجراءاته في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 108.

ويُعتبر حسن تحرير المحضر مؤشرا على كفاءة الضبط القضائي ومصداقيته، كما يُشكل عنصرًا حاسمًا في ترجيح كفة الإثبات الجنائي.[1]

ولضمان توحيد الصياغة وجودة المحتوى، عمدت بعض الجهات القضائية إلى توفير نماذج موحدة لتحرير المحاضر، تشمل مختلف المراحل الإجرائية، وتُسهم في تجنب السهو أو الارتجال، مما يعزز من جودة العمل القضائي ويُسهل مهمة النيابة والقضاء عند تقييم الوقائع. [2]

ومع تزايد الاهتمام بالرقمنة في قطاع العدالة، بدأت بعض مصالح الضبط القضائي في اعتماد الوسائل الإلكترونية في تحرير المحاضر، وهو ما يُسهّل حفظها وسرعة نقلها للنيابة، ويُقلل من المخاطر المرتبطة بالتلف أو التزوير ، وتُعد هذه الخطوة مؤشرا على التحول نحو نظام عدالة أكثر فعالية وعصرنة، دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

إن تحرير المحاضر من طرف الضبط القضائي ليس مجرد إجراء إجرائي، بل هو تجسيد لمبدأ سيادة القانون، ويُمثل التقاء الجانب الميداني بالجانب القانوني في مسار مكافحة الجريمة.

وعليه، فإن إتقان هذا العمل يتطلب تكوينًا مستمرًا، ومهنية عالية، واحترامًا صارمًا لقواعد الموضوعية والإثبات، حتى تبقى المحاضر وسيلة فعّالة لحماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد في آن واحد.

---

1 – فتيحة شتوح ، المرجع السابق ، ص 158.

2 – وزارة العدل الجزائرية، دليل تحرير المحاضر القضائية، المديرية العامة للشؤون القضائية، 2022، ص. 17.

الفرع الثاني : احالة المحاضر للنيابة العامة

تُعد إحالة المحاضر إلى النيابة العامة أحد المفاصل الأساسية في عمل الضبط القضائي، إذ تمثل نقطة التحول بين مرحلتي البحث التمهيدي وتحريك الدعوى العمومية ن فبعد قيام الضبط القضائي بجمع المعلومات والمعاينات، وتوثيقها في محاضر رسمية، يُلزمه القانون بإحالتها إلى وكيل الجمهورية المختص للإشراف عليها واتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات قانونية.

وتكمن أهمية هذه الإحالة في تمكين النيابة العامة، بصفتها الجهة المخوّلة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية، من الوقوف على طبيعة الوقائع المرتكبة، والتحقق من الأدلة المثبتة ضد المشتبه فيهم، لتقرير ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة تستوجب المتابعة أم لا، وتمثل المحاضر في هذه المرحلة الوثيقة الرئيسية التي تعتمد عليها النيابة في تقييم مدى جدية التكييف القانوني المبدئي للوقائع[1].

ومن الناحية الإجرائية، فإن إحالة المحاضر يجب أن تتم فور الانتهاء من إجراءات المعاينة أو التحقيق التمهيدي، دون إبطاء، ويُفضل أن تكون مشفوعة بكل ما من شأنه أن يُعزز الوقائع الموصوفة فيها، كالمرفقات والصور وأقوال الشهود ، وهذا الالتزام الزمني من شأنه أن يُحافظ على فاعلية الدعوى وعدم ضياع الأدلة أو المساس بمصداقيتها[2].

ويُترتب على تسلّم النيابة العامة لهذه المحاضر سلطات قانونية واسعة، منها اتخاذ قرار المتابعة القضائية ضد المتهم، أو إصدار تعليمات إضافية للضبط القضائي باستكمال التحريات، أو حفظ الملف إذا تبين أن الوقائع لا ترقى إلى جريمة

1 – عبد الغني سعيد ، المرجع السابق ، ص 102.

2 – أحمد زروقي ، المرجع السابق ، ص 132.

أو أن الأدلة غير كافية. وقد جرى العمل القضائي الجزائري على أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال، لكنها تظل مقيدة بمبادئ الشرعية والملاءمة.

وتُجسد إحالة المحاضر كذلك صورة من صور الرقابة القانونية على أعمال الضبط القضائي، إذ يتم فحص المحاضر من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه للتأكد من مدى احترامها للشكليات القانونية، كالهوية الكاملة للمشتبه فيه، وظروف توقيفه، وضمانات سماع أقواله، وتوثيق الإجراءات بدقة ، وفي حال وجود أي خلل شكلي أو موضوعي، قد يؤدي ذلك إلى بطلان المحضر أو استبعاده من عداد أدلة الاتهام. [1]

كما أن لهذه الإحالة آثارًا إجرائية مباشرة، إذ تُصبح النيابة العامة بعد الاطلاع على المحاضر، مسؤولة عن مصير الدعوى، وتُحدد ما إذا كانت ستحال إلى قاضي التحقيق، أو تعرض على جلسة المثول الفوري، أو تُنقل إلى محكمة الجنح أو الجنايات، بحسب طبيعة الجريمة وظروفها. وتُعتبر هذه الصلاحيات من مظاهر تركيز الدعوى العمومية بيد النيابة. [2]

ومن الجوانب العملية الحديثة، بدأت بعض الجهات القضائية في الجزائر العمل بنظام الإحالة الإلكترونية للمحاضر، خاصة في القضايا المستعجلة، وذلك عن طريق نظام معلوماتي يربط مصالح الأمن بالنيابة العامة مباشرة، وهو ما يُسهم في تسريع عملية المعالجة، وتفادي التأخر الناتج عن النقل اليدوي للملفات، ويُحقق مبدأ الفعالية في العمل القضائي.

1 – عبد القادر بولحية ، المرجع السابق ، ص 229.

2 – فتيحة شتوح ، المرجع السابق ، ص 160.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إحالة المحاضر في الآجال القانونية قد يُعرّض الضبط القضائي للمساءلة الإدارية أو حتى الجزائية في بعض الحالات التي يُثبت فيها الإهمال أو التقاعس، خاصة إذا ترتب عن التأخير ضياع معالم الجريمة أو إفلات المشتبه فيهم من المتابعة ، كما أن عدم الإحالة قد يُشكل إخلالًا بحق النيابة في الإشراف على الدعوى العمومية.[1]

إنّ الإحالة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تُعد نقطة محورية في تنظيم العلاقة بين الضبط القضائي والنيابة العامة، وهي تُبرز التوازن الدقيق بين مهام التحري ومهام المتابعة، مما يعكس مدى التكامل المؤسسي الذي يُفترض أن يسود بين سلطات إنفاذ القانون لضمان تحقيق العدالة والفعالية في مكافحة الجريمة.

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية ضد مهددي النظام العام

يمثل النظام العام ركيزة الانسجام المجتمعي، وأي تهديد مباشر له يُعد مساسًا بهيكل الاستقرار العام للدولة. وفي مواجهة هذا الخطر، تنهض المنظومة القانونية بمجموعة من التدابير الردعية ذات الطابع الإجرائي، تُمكّن السلطة العامة من تحريك آليات الضبط والإحالة والمتابعة.

ويُعد هذا المسار الإجرائي بمثابة استجابة وظيفية تستند إلى مبدأ "الرد المؤسسي المشروع"، الذي يخول للجهات المختصة مباشرة جملة من الإجراءات القانونية ذات الطبيعة الاستثنائية أحياناً، بما يضمن تطويق السلوكيات الانحرافية ذات الأثر المهدد لكيان الدولة وأمن مواطنيها.

وقسم هذا المطلب الى التوقيف للنظر كفرع أول ، والقبض كفرع ثاني.

1 – فتيحة شتوح ، المرجع السابق ، ص 163.

الفرع الأول: التوقيف للنظر كوسيلة لمواجهة مهددي النظام العام

يُعتبر التوقيف للنظر إجراءً وقائيًا يكتسي أهمية بالغة ضمن أدوات الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بجرائم آنية أو تهديدات فعلية تمس السكينة العامة أو الأمن العام بمفهومه الواسع.

فقد منح المشرع هذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية في الحالات التي يتطلب فيها الأمر التدخل الفوري، وذلك كحل وسط بين ضرورة حماية المجتمع من الأخطار المحدقة وبين احترام الحريات الأساسية للمشتبه فيهم .يستند التوقيف للنظر إلى المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر إمكانية توقيف الشخص المشتبه فيه على ذمة التحري لمدة أقصاها 48 ساعة، تبدأ من لحظة ضبطه.

ويشترط القانون إخطار وكيل الجمهورية بذلك فورًا، ويجوز تمديد هذه المدة بإذن كتابي منه إذا تعلق الأمر بجريمة تمس أمن الدولة أو الجرائم المنظمة الخطيرة، شريطة تبرير ذلك بالوقائع.

ولا يمكن بأي حال أن يتحول هذا الإجراء إلى وسيلة لإطالة الحجز أو كبح حرية الشخص خارج الضوابط القانونية، وهو ما تؤكده صراحة الفقرة الأخيرة من نفس المادة، إذ يعد تجاوز المدة القانونية سببًا لبطلان الإجراء. [1]

إن فعالية هذا الإجراء تكمن في قابليته للتطبيق السريع في مواجهة حالات واقعية مستعجلة، حيث يُخوّل لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه بهدف التأكد من هويته، وجمع المعلومات الأولية حول الأفعال المنسوبة إليه،

1 – ينظر المادة 51 من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 20 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

والاستماع إلى تصريحاته أو أقوال الشهود، وهو ما يسمح للسلطة التقديرية بضبط مآلات الملف وتحديد ما إذا كان ينبغي تقديمه للعدالة أم لا.

وبهذا، يشكل التوقيف للنظر أداة فاعلة لكبح خطر محتمل قد يتطور إذا تُرك دون رقابة، لاسيما في حالات الشغب أو التحضير لأعمال إجرامية تمس سلامة الأفراد والمنشآت.

غير أن ممارسة هذا الإجراء تظل محاطة بعدة التزامات قانونية صارمة ترمي إلى منع إساءة استعمال السلطة، وهو ما كرسه المشرع من خلال إقران التوقيف بعدة ضمانات إجرائية تمثل الحد الأدنى لحماية حقوق المشتبه فيه ، ومن بين هذه الضمانات، نجد ضرورة إعلام الشخص الموقوف بأسباب توقيفه، وتمكينه من الاتصال بعائلته، وحقه في توكيل محامٍ، بل حتى طلب الفحص الطبي إذا استدعى وضعه ذلك. [1]

كما أوجب القانون تحرير محضر مفصل بجميع الإجراءات التي تمت خلال فترة التوقيف، وعرض الشخص الموقوف على وكيل الجمهورية بمجرد انتهاء الأجل المحدد ،وقد كرس القضاء الجزائري هذا الاتجاه من خلال إبطال المحاضر التي يثبت فيها تجاوز الإجراءات، باعتبار أن احترام الشكلية جزء لا يتجزأ من مشروعية العمل الضبطي.

من زاوية أخرى، فإن التوقيف للنظر لا يحقق وظيفته إلا إذا تم في إطار من الاحترام التام للقانون، وإلا تحول إلى أداة تعسفية تفتح المجال للتجاوزات. وفي هذا الصدد، سجلت بعض المنظمات الحقوقية حالات توقيف خارج المدة، أو توقيف

1 – ينظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم القرار 112032، بتاريخ 2018/11/25 .

لأسباب غير واضحة، كما بيّنت تقارير المفتشية العامة للأمن الوطني ومصالح النيابة العامة وجود ثغرات في تطبيق النصوص.

لذا فإن الرقابة القضائية، وبخاصة من طرف النيابة العامة، تُعدّ شرطًا جوهريًا لتأطير هذا الإجراء ومنع أي انحراف في استعماله ، ولا يمكن إغفال الدور الوقائي لهذا الإجراء، إذ يمنح مصالح الضبط القضائي هامشًا من المناورة في التعامل مع الأشخاص الذين قد يشكلون خطرًا محدقًا على الأمن العام، خاصة في المواقف التي تتطلب تدخلًا سريعًا للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو تنامي آثارها.

فالتوقيف للنظر لا يعد فقط إجراءً أوليًا للتحري، بل أداة فعالة لحماية المجتمع من التهديدات الآنية، ويشكل ركيزة في منظومة الأمن القضائي، شريطة أن يُمارس في إطار منضبط يوازن بين المصلحة العامة واحترام حقوق الدفاع .وفي المحصلة، فإن التوقيف للنظر، كما ورد في التشريع الجزائري، يشكل إجراءً ضروريًا في يد الضبط القضائي لمواجهة مهددي النظام العام، غير أنه محاط بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي يتعين التقيد بها. [1]

وهو ما يجعل نجاح هذا الإجراء في تحقيق أهدافه مرهونًا بمدى احترام القواعد الإجرائية المكفولة قانونًا، وبمستوى الرقابة القضائية المفروضة عليه، بما يضمن حماية الأمن العام من جهة، وعدم المساس غير المشروع بالحريات من جهة أخرى.

1 – بن حمدين عبد القادر، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2021، ص. 205.

الفرع الثاني: القبض كإجراء قانوني لمواجهة مهددي النظام العام

يمثل القبض إجراءً حاسمًا في يد الضبط القضائي، يهدف إلى حرمان الشخص من حريته الشخصية بشكل مؤقت بغرض تقديمه إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك عند توفر دلائل قوية على ارتكابه جريمة أو تورطه فيها. ويكتسي هذا الإجراء طابعًا قهريًا، إذ ينطوي على تقييد فعلي لحرية الفرد، مما يفرض إخضاعه لقيود صارمة من حيث شروطه وشكلياته، لاسيما متى تعلق الأمر بأفعال تهدد الأمن أو النظام العام. [1]

القبض، بخلاف التوقيف للنظر، قد يتم بناء على أمر قضائي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما قد يتم في حالات التلبس دون إذن مسبق، وفق ما نصت عليه المواد 59 إلى 63 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ففي حالة التلبس، يحق لضابط الشرطة القضائية أن يلقي القبض على الشخص المرتكب للجريمة أو المشتبه فيه، ويقدمه فورًا إلى وكيل الجمهورية خلال أجل أقصاه 48 ساعة، دون حاجة إلى إذن مسبق، شرط أن تكون الجريمة قائمة وظاهرة وتستوجب التدخل الفوري. أما في الحالات غير التلبسية، فإن الأمر بالقبض لا يمكن أن يصدر إلا بموجب قرار قضائي مسبب، يحدد هوية المتهم وطبيعة التهمة والجهة التي يجب تقديمه أمامها.

إن خطورة فعل القبض في المساس بحرية الأفراد تجعله محل رقابة دقيقة، سواء من حيث التكييف القانوني أو من حيث مدى احترام الضمانات الملازمة له.

---

1 – عبد الرحمان بولحية ، المرجع السابق ، ص 112.

2 – ينظر المواد 59 الى 63 من من القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 20 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

ولهذا السبب، أوجب المشرع ضرورة إعلام الشخص المقبوض عليه بحقوقه، لا سيما سبب القبض عليه، وتمكينه من الاتصال بمحامٍ، والحق في المعاملة الإنسانية، وهي ضمانات تتماشى مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1]، ويشكل انتهاك هذه الضمانات سببًا لبطلان الإجراءات، بل وقد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية أو التأديبية في حق من باشرها دون سند قانوني. [2]

وتبرز أهمية القبض في تحقيق التوازن بين ضرورة فرض الأمن العام ومكافحة الجريمة، وبين وجوب احترام الحريات الفردية. ففي السياقات التي تشهد تهديدًا واضحًا للأمن الجماعي، كما هو الحال في أعمال الشغب أو الإرهاب أو الجرائم المنظمة، يصبح القبض وسيلة أساسية لحماية المجتمع من الانفلات، لكنه في المقابل يجب أن يبقى مقيدًا بحدود القانون، لأن التجاوز فيه يفقد الدولة مشروعيتها ويفتح الباب أمام الانتهاكات. [3]

وتُظهر الممارسة العملية أن القبض كثيرًا ما يرتبط بالتحقيقات المعمقة التي تتطلب إحالة الشخص على قاضي التحقيق، وهنا تبدأ المرحلة القضائية التي تُخضع مدى قانونية القبض للفحص من قبل جهة محايدة. وقد كرس الاجتهاد القضائي الجزائري مبدأ خضوع القبض لرقابة النيابة العامة وقضاة الحكم، بحيث يتم إبطال

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، قرار الجمعية العامة رقم 2200 ، الصادر بتاريخ 1966/12/16.

2 – مراد شراير ، **النظام في قانون الاجراءات الجزائية** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014 ، ص 81.

3 – خالد رزقان، **دور الضبطية القضائية في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2021، ص 134.

كل إجراء قبض تم خارج الضوابط، كما في حالات تنفيذ أوامر قبض غير موقعة، أو القبض على أشخاص دون احترام المدد القانونية، أو دون إعلامهم بحقوقهم. [1]

ولا بد من الإشارة إلى أن القبض، كإجراء قانوني، لا يُقصد به العقوبة أو الردع بحد ذاته، بل هو وسيلة لضمان مثول الشخص أمام العدالة، وعليه فإن إساءة استعماله قد تفرغ النصوص القانونية من مضمونها، وتؤدي إلى نتائج عكسية، لاسيما حينما تمس شرعيته أمام الرأي العام، أو تثير الجدل الحقوقي والإنساني حول مدى احترام الدولة للقانون.

وعليه، فإن القبض كأداة من أدوات الضبط القضائي، يُعدّ جزءًا من النظام القانوني الذي يروم حفظ النظام العام من جهة، وضمان احترام مبدأ المشروعية من جهة أخرى. وتحقيق هذا التوازن يقتضي التزامًا صارمًا من الجهات الأمنية والقضائية بالإطار القانوني، وتفعيل الرقابة القضائية على جميع مراحل هذا الإجراء، خاصة في ظل تنامي التحديات الأمنية وتعقيد الظواهر الإجرامية.

1 – ينظر القرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 66187 المؤرخ في 1990/12/18، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992، ص 144؛ والقرار رقم 260978 المؤرخ في 2001/07/04، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2002، ص 305.

خلاصة الفصل الثاني

يُشكل الضبط القضائي إحدى الأدوات الحيوية في البنية القانونية المكرسة لحماية الكيان الجماعي من الاختلالات السلوكية التي قد تعصف بتماسك المجتمع. فبموقعه كجهاز يتقاطع فيه الطابع التحقيقي مع الوظيفة التنظيمية، يتدخل الضبط القضائي لضبط الفعل الخارج عن النطاق المشروع، سواء تعلق الأمر بمخالفات ناشئة أو سلوكات مريبة قد تتحول إلى تهديد فعلي.

وقد أظهر التحليل المزدوج لهذا الدور من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين أن الضبط القضائي لا يُمارس فقط عند حدوث الفعل الإجرامي، بل قبله أيضًا، في إطار تدخل وقائي، يروم استباق الفوضى عبر جمع المؤشرات، واستقراء السلوك، والتدخل في مرحلة ما قبل الانفجار الجُرمي.

هذه المقاربة الوقائية تُمارَس ضمن نطاق ضيق، لكن بفعالية، وتهدف إلى تحجيم نطاق الانزلاق نحو الإجرام .أما في شقّه الزجري أو القمعي، فإن الضبط القضائي ينتقل إلى طور الفعل الحاسم، أين يتعامل مع الجريمة كواقعة مادية تتطلب تثبيت المسؤولية، وتقديم المشتبه فيه للعدالة، وفق آليات قانونية محددة كالتلبس، والأوامر القضائية، وإجراءات الحجز والتقديم.

هذا التفاعل يُنجز ضمن شروط دقيقة، تخضع لمراقبة لاحقة من قبل سلطة الاتهام أو قضاء الحكم، منعًا لتحول جهاز الضبط إلى أداة قمع دون ضوابط .ومن خلال هذه الدراسة، يتأكد أن الضبط القضائي هو جهاز دينامي، يعمل بتوازن على خطين متوازيين: حفظ الاستقرار الاجتماعي، وضمان محاكمة عادلة تتأسس على قواعد قانونية صلبة.

وهو بذلك، لا يمثل مجرد آلية في يد السلطة العامة، بل ركيزة قانونية تؤمن الاستمرارية المؤسساتية وتُحصّن المنظومة من الانفلات، دون السقوط في السلطوية أو خرق الحريات الأساسية.

الخـــــاتمة

إن النظام العام يُعد من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية، وهو يمثل الإطار الذي تضمن من خلاله السلطة العمومية حماية السلم الاجتماعي، وضمان الطمأنينة العامة.

ومن خلال البحث في موضوع "الضبط القضائي ودوره في الحفاظ على النظام العام"، تبيّن أن هذا الجهاز يشغل مكانة مركزية في منظومة العدالة الجنائية، ليس فقط من حيث تنفيذ المهام الإجرائية، بل كذلك كعنصر وقائي واستباقي يهدف إلى الحد من الجريمة، ومواجهة مظاهر الإخلال بالنظام العام.

ومن خلال التحليل القانوني والفني، أمكن استخلاص جملة من الاستنتاجات الجوهرية التي تُبرز بوضوح أهمية الضبط القضائي:

أولاً، ثبت أن الضبط القضائي لا يُعد مجرد أداة تقنية لتحرير المحاضر أو تنفيذ أوامر النيابة، بل يُمثل فاعلًا رئيسيًا في الحفاظ على استقرار المجتمع، من خلال المهام الوقائية والتحقيقية التي يقوم بها، والمتمثلة في التحري، الاستقصاء، جمع الأدلة، وسماع الشهادات، وهي مهام لها تأثير مباشر على الأمن العام.

ثانيًا، أظهرت الدراسة أن فعالية الضبط القضائي لا تتحقق فقط بفضل النصوص القانونية التي تؤطر عمله، وإنما تتوقف أيضًا على مدى التزام أعوان الضبط بالقواعد الإجرائية والضمانات القانونية المكفولة للأفراد، حيث أن أي تجاوز في الصلاحيات قد يُؤدي إلى المساس بالحريات، ويُفقد العمل المشروعية القانونية.

ثالثًا، اتضح من خلال البحث أن النظام القانوني الجزائري، ورغم احتوائه على مجموعة من المواد المنظمة للضبط القضائي، لا يزال بحاجة إلى تحديثات، خصوصًا فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة، مثل الجرائم الإلكترونية والاقتصادية، والتي تتطلب آليات

خاصة للتعامل معها، وهو ما يفرض إعادة النظر في بعض الجوانب التشريعية والإجرائية.

رابعًا، أُثبت أن الضبط القضائي يُعد من أهم مراحل الدعوى العمومية، باعتباره يُمثل نقطة البداية التي تعتمد عليها النيابة العامة والقضاء لاحقًا، ولذلك فإن جودة العمل المنجز من قبل أعوان الضبط تنعكس مباشرة على مصداقية ومشروعية الأحكام القضائية.

خامسًا، تم التأكيد من خلال التحليل أن الجهاز يُعاني من عدة تحديات ميدانية، تتعلق بنقص التكوين، وغياب بعض الإمكانات التقنية، وكثرة الأعباء، مما يحد من فعاليته في مواجهة مختلف مظاهر الإخلال بالنظام العام، خاصة في المدن الكبرى والمناطق الحساسة أمنيًا.

وانطلاقًا من هذه الاستنتاجات، أصبح من الضروري التفكير في حلول عملية ومقترحات إصلاحية تهدف إلى تعزيز كفاءة جهاز الضبط القضائي، وتحقيق توازن بين الحفاظ على النظام العام واحترام الحريات الفردية، وفي هذا الإطار نقترح ما يلي:

1. تعزيز التكوين القانوني والمهني لأعوان الضبط القضائي، من خلال برامج مستمرة تشمل الجوانب القانونية، الحقوقية، والعملية، لضمان أداء فعّال يتماشى مع المستجدات القانونية.
2. تحديث الإطار التشريعي، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية، بإدراج نصوص صريحة تُنظم التعامل مع الجرائم الجديدة والمعقدة، وتحديد واضح للصلاحيات وحدودها.
3. إنشاء وحدات متخصصة في مجال مكافحة الجريمة الرقمية والمالية، ضمن جهاز الضبط القضائي، بهدف تحسين مستوى الاستجابة للتهديدات المعاصرة التي تمس النظام العام.

4. تعزيز التنسيق المؤسساتي بين الضبط القضائي وباقي الفاعلين الأمنيين والعدليين، لضمان سرعة تبادل المعلومات، وتوحيد آليات التدخل والوقاية.

5. إدماج وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمل الضبط القضائي، مثل قواعد البيانات الذكية، والأنظمة الرقمية للتبليغ وتتبع الجرائم، بما يُسهم في سرعة التحرك ودقة الإجراءات.

6. تكريس الرقابة القضائية على أعمال الضبط، عبر النيابة العامة وقضاء التحقيق، لضمان احترام القواعد القانونية ومنع التجاوزات التي قد تُعرض الحريات الفردية للخطر .وختامًا، فإن الضبط القضائي، باعتباره همزة الوصل بين السلطة التنفيذية والقضائية في المجال الجنائي، يشكّل إحدى الدعامات الأساسية التي ترتكز عليها الدولة الحديثة في سعيها لتطبيق العدالة، وبسط النظام، وضمان أمن الأفراد والمجتمع.

لذا، فإن إصلاحه وتطويره يُعد أولوية قصوى يجب أن تندرج ضمن السياسات العامة للدولة، حتى يضطلع بدوره على أكمل وجه، ويُسهم فعليًا في بناء مجتمع آمن وعادل.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المراجع القانونية

1) الدستور

- المادة 48 من دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر ، ع 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر، ع 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2) القوانين

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/ 06/ 2011 يتعلق بالبلدية ، ج.ر، ع 37 ، الصادر بتاريخ 2011/07/03.
- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج.ر ، ع 62 ، س 1991.
- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/23 المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/**1966/06** ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 57 ، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.

3) الأوامر

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

– الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 40 ، الصادر ب 2015/06/23.

– الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ، رقم 51، 2020.

4) المراسيم

– المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر ، ع 41, س : 1981.

– المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 ، المتعلق بسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ، ج.ر ، ع 20 ، س 1983.

5) القرارات

– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم القرار 112032، بتاريخ 2018/11/25 .

– القرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 66187 المؤرخ في 1990/12/18، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1992، ص 144؛ والقرار رقم 260978 المؤرخ في 2001/07/04، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2002، ص 305.

ثانيا : المصادر

1) الكتب :

أ- كتب عامة

- أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998.

- ابراهيم عبد العزيز شيخا ، **الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الاداري** ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1997.

- أحمد غاي ، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية** ، دار هومة للطباعة والنشر ، ط 2 ، 2006.

- أحمد غاي ، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، دار هومة ، 2003.

- أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية** ، الكتاب الاول ، الاحكام العامة للإجراءات الجنائية - الاجراءات السابقة على المحاكمة ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2019.

- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، ط 7 ، دار النهضة العربية ،1993.

- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ، القاهرة، دار النهضة العربية ،1985 .

- بلعياشي محمد ، **التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجزائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2019.

- **بن** حمدين عبد القادر، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2021.

- رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائي، تأصيلاً وتحليلاً**، الإسكندرية، منشأة المعارف،1978 .

- سليمان بارش ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الشهاب ، 1986.

- سوار محمد وحيد الدين ، **الاتجاهات العامة في القانون المدني ، دراسة موازنة بالفقه الاسلامي والمدونات المدنية العربية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 3 ، الاردن .

- عبد الرحيم عثمان ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ،1989.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ، ج 01 ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- عبد العليم عبد المجيد مشرف ، **دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة – دراسة مقارنة –** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

- عبد القادر بولحية، **الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائرية**، دار هومة، 2021.

- عبد الله أوهايبية ، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1 ، سنة 2004.

- علي شملال ، **الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام ، دار هومه ، ط 3.

- علي فيلالي ، **الالتزامات النظرية العامة للعقد** ، موفم للنشر والتوزيع ، د.ط ، 2001.

- عماد طارق البشري ، **فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق** ، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط. 01 ، 2005.

- عمار عوابدي ، **القانون الاداري** ، ج 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.

- محمد فؤاد مهنا ، **مبادئ وأحكام القانون الاداري** ، مؤسسة شباب الجامعية ، مصر ، 1973.

- محمد بدران ، **فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي –** ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.

- محمد رزاق، **حدود الضبط الأمني في ظل حماية الحقوق والحريات**، دار خليف للطباعة والنشر، الجزائر، 2020.

- محمد صبري السعدي ، **شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات ، ج 1، العقد والإرادة المنفردة** ، دار الهدى ، الجزائر ، 1001993.

- محمد عبد الغريب ، **النظام في قانون الاجراءات الجزائية ،** ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

ب- كتب خاصة

- بلقاسم سويسي، **الضبط القضائي والنظام العام في ضوء الاجتهاد القضائي**، دار الجامعة الجديدة، 2021.

- عبد الغني بن سعيد، **الضبط القضائي وإجراءاته في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2018.

- محمد عودة الجبور ، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط–دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت ، 1986.

2) الرسائل الجامعية

أ- الماجستير

- جلال فريق محمود ، **القيمة القانونية لإجراءات أعضاء الضبط القضائي** ، رسالة ماجستير ، الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا ، 2021.

- السعيد كليوات ، **الضبط الاداري في الجزائر – مفهوم وممارسة –** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002 -2003.

- مراد شراير ، **النظام في قانون الاجراءات الجزائية** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014.

ب- اطروحات الدكتوراه

- أحمد محمد جمال الدين على عواد ، **مسؤولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2008 .

- الحريري حلمي خير، **وظيفة البوليس نظام الديمقراطية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1989.

- حلمي الدقدوقي ، **رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الاداري – دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الاسلامية** ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1987.

- سعد روابح ، **النظام العام كقيد على حرية الرأي والتعبير بين القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ن ورقلة ، 2021-2022.

- عليان بوزيان ، **أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري –** ، رسالة دكتوراه ، تخصص الشريعة " القانون الجزائري " ، قسم العلوم الاسلامية ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، جامعة وهران ، 2007-2008.

- عليان عدة ، **فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الاسلامي** ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلقايد ، تلمسان ، 2015-2016.

- فرحات محمد السبكي ، **الضبط الاداري والحياد الوظيفي – دراسة مقارنة-** ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2002.

- قريقر فتيحة ، **النظام العام والتحكم التجاري الدولي** ، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، طلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة ، 1016-2017.

- محمد أحمد فتح الباب السيد ، **سلطات الضبط الاداري في مجال ممارسة الحريات العامة** ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عين شمس ، 1993.

- محمد عصفور ، **وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيدا على الحريات العامة** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1961.

- منيب محمد ربيع ، **ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الاداري** ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1981.

ت- الماستر

- بلعباس خيرة ، **دور الشرطة العلمية في اثبات الجريمة** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة النعامة ، 2024/2023 .

- حمداش كاهنة ، مداني وفاء ، **التحقيق القضائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية** ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند اولحاج ، 2018/2017.

- رحوي خير الدين ، **دور القاضي الاداري في حماية النظام العام** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2015-2016.

- رماس هبة الله ، كريم الهاشمي ، **مشروعية أعمال الضبطية القضائية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة – ، 2017/2016.

- زيغم محمد مصطفى ، **اجهزة الضبط القضائي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021/2020.

- شملال محمد، **الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر حقوق ، قسم القانون العام، جامعة الحقوق ، مستغانم، سنة 2017.

- صيد خير الدين ، **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمود خيضر ، بسكرة ، 2015/2014.

- عبد القادر بن ناصر ، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ، 2016/2015 ، ص 42.

- الكيال فاطمة ، **ضوابط البحث والتحري على الجرائم** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم– ، 2021/2020.

- يحياوي لخضر ، أمسعودان أمين، **الضبط القضائي وجمع الاستدلالات**، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة– ، 2022/2021.

3) المجلات القانونية

- خالد رزقان، **دور الضبطية القضائية في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، 2021.

- سمير زروقي، "**أثر التحول الرقمي في فعالية الضبط القضائي**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، 2022.

- سمير زروقي، "**السكينة العامة كأحد مظاهر النظام العام: دور السلطات الأمنية في حمايتها**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 13، 2022.

- عبد الحق بوقادوم، **الضبط الإداري والسكينة العامة: دراسة تحليلية**، منشورات جامعة الجزائر 1، 2019.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام** ، م.ج 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000.

-عبد القادر بوشارب، **النيابة العامة والضبط القضائي: تكامل الأدوار**، منشورات جامعة الجزائر 1، 2019.

- عبد الكريم مرزوق، "**التكنولوجيا في خدمة الضبط القضائي: آفاق وتحديات**"، مجلة الأمن والقانون، العدد 9، 2023.

- عمار عوابدي ، **الجوانب القانونية لفكرة البوليس الاداري** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية ، السياسية ، ع 04 ، 1987.
- فتيحة شتوح، "**دور الضبط القضائي في حماية النظام العام**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة بسكرة، 2020.
- نصر الدين الأخضري ، **الحريات العامة في ضوء الدستور والتشريعات الجزائرية** ، منشورات السائحي ، الجزائر ، 2017.

4) محاضرات

- احمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الادارية** ، ترجمة محمد عرب صاصيل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- بلعيدي فريد ، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية لطلبة السنة ثانية حقوق** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2019-2020.
- عبد الرحمن خلفي ، **محاضرات في الاجراءات الجزائية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016_2017.

5) المعاجم والقواميس

- ابو الفضل محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار الصادر ، ط 3 ، ج 1 ، بيروت ، 1414هـ .
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتاب ، ط 1 ، ج 2 ، القاهرة ، مصر ، 2008.

6) مواقع الانترنت

- موقع الانترنت : الضبـــط القضائـــي في القانون الجزائري | القانون والتعليم(droit7.blogspot.com)

الفهرس

الـفـهرس

المحتوى	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	01 – 05
الفصل الأول (أساسيات الضبط القضائي)	
المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي	08
المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي	08
الفرع الأول: التعريف بالضبط القضائي	09 – 14
الفرع الثاني: خصائص الضبط القضائي	14 – 16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضبط القضائي	17
الفرع الأول: تمييز الضبط القضائي عن غيره من المصطلحات المشابهة له	17 – 22
المبحث الثاني: أساسيات النظام العام	22
المطلب الأول: تعريف النظام العام	23
الفرع الاول: التطور التاريخي للنظام العام	23 – 25
الفرع الثاني: تعريف الشريعة والفقه والقضاء للنظام العام	25 – 39
المطلب الثاني: طبيعة وخصوصية النظام العام	39
الفرع الأول: طبيعة النظام العام وآثاره	39 – 46
الفرع الثاني: خصوصية النظام العام	46 – 56
خلاصة الفصل الأول	57 – 58
الفصل الثاني (دور الضبط القضائي في الحفاظ على النظام العام)	
المبحث الأول : التدخل الوقائي للضبط القضائي	61
المطلب الأول : التحري والاستقصاء كوسيلة للوقاية من الاجرام	61

الفرع الأول : التحري كآلية للضبط القضائي	67 – 61
الفرع الثاني : الاستقصاء كوسيلة كآلية للضبط القضائي	71 – 67
المطلب الثاني : الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة	71
الفرع الاول : الامن العام	74 – 71
الفرع الثاني : السكينة العامة	77 ـ 74
المبحث الثاني : التدخل الردعي للضبط القضائي	78
المطلب الأول : تحرير المحاضر واحالة الوقائع للنيابة	79 ـ 78
الفرع الأول: تحرير المحاضر من طرق الضبط القضائي	81 – 79
الفرع الثاني : احالة المحاضر للنيابة العامة	84 – 81
المطلب الثاني : الإجراءات القانونية ضد مهددي النظام العام	84
الفرع الأول: التوقيف للنظر كوسيلة لمواجهة مهددي النظام العام	87 – 84
الفرع الثاني: القبض كإجراء قانوني لمواجهة مهددي النظام العام	90 – 88
خلاصة الفصل الثاني	92 ـ 91
الخاتمة	95 ـ 93
قائمة المصادر والمراجع	106 – 96

مـلخص مذكرة الماستر

يمثل الضبط القضائي أحد الآليات الأساسية التي تعتمدها الدولة للحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع، الذي يشمل الأمن، السكينة، الصحة، والآداب العامة. ويضطلع أعوان الضبط القضائي بدور محوري في كشف الجرائم، جمع الأدلة، وتقديم الجناة للعدالة، مما يعزز الشعور بالطمأنينة داخل المجتمع. تتنوع صوره بين التدخل الوقائي لمنع الجريمة قبل وقوعها، والتدخل القمعي عند حدوث الإخلال بالنظام. يعتمد هذا الدور على جملة من النصوص القانونية التي تنظم صلاحيات الضبط القضائي وتحدد حدوده بدقة. كما يشكل احترام الضمانات القانونية حجر الأساس في أداء هذا الجهاز لمهامه.

الكلمات المفتاحية:

1/ الضبط القضائي **2/** النظام العام **3/** التدخل الوقائي

4/ الاستقصاء **5/** القبض **6/** النيابة العامة

Abstract of Master's Thesis

Judicial control represents one of the fundamental mechanisms adopted by the state to maintain public order in its broadest sense, encompassing security, tranquility, health, and public morals. Judicial control officers play a pivotal role in uncovering crimes, collecting evidence, and bringing perpetrators to justice, thus enhancing a sense of reassurance within society.

Judicial control takes various forms, ranging from preventative intervention to prevent crime before it occurs to repressive intervention when a disturbance of the peace occurs. This role is based on a set of legal texts that regulate the powers of judicial control and precisely define their limits. Respect for legal guarantees also constitutes the cornerstone of this body's performance.

Keywords:

1/ Judicial control **2/** Public order **3**/ Preventive intervention
4/ Investigation **5**/ Arrest **6**/ Public Prosecution